جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبين:
ـ صخري وليد
ـ قاوي يوبا

إشراف الأستاذة:
د/ علي أحمد رشيدة

لجنة المناقشة:

أ.د/ داودي/ ستيتي أونيسة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسة؛

د/ علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة ومقررة؛

أ/ تاجر كريمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2024/06/26

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة و الفضل العظيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، مصدقين لقول الله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم " نشكر الله العلي العليم الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل.

اعترافا بالفضل و الجميل، نتقدم بالشكر والامتنان للدكتورة "علي أحمد رشيدة" لقبولها الإشراف على هذه الدراسة و التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت لنا عونا في إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية الذين ساهموا بتكويننا و تعليمنا، خصوصا الأساتذة المناقشين الذين تفضلوا بقبول مناقشة مذكرتنا.

جزاكـــم الله خيـــرا.

صـخري ولـيد / ڤـاوي يـوبـــا

إهـداء

بســم اللـه الرحمــان الرحيـــم

أتقدم بإهدائي:

إلى والدي الكريمين رعاهما الله و أطال عمرهما و رزقهما الصحة و العافية.

إلى إخوتي و أخواتي و إلى الزوجة الكريمة.

إلى كل الزملاء و الأحباب و الأصدقاء.

إلى كل زملائي في الدراسة و خاصة زميلي قاوي يوبا و الذي قام بمعيتي بإنجاز هذا العمل سويا.

إلى كل من علمني و لو حرفا طيلة مساري الدراسي.

إلى كل أعضاء نقابة المحامين لمدينة تيزي وزو و الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات القيمة.

صخــري ولـــيد

إهـداء

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم و المعرفة.

إلى أبي العزيز، أطال الله في عمره و أمده بالصحة و العافية، الذي ضحى بالكثير في سبيل تعليمي و الذي لطالما كان لي سندا في هذه الحياة.

إلى أمي الغالية، رمز الصدق و الوفاء، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، أطال الله في عمرها و أمدها بالصحة و العافية.

إلى كل أفراد عائلتي، و أخص بالذكر خالتي حفظها الله و أطال في عمرها، و إخوتي وفقهم الله في حياتهم.

إلى رفيق الدرب في الجامعة صخري وليد، ها نحن اليوم في نهاية مشوارنا الدراسي نجني ثمار تعبنا بعد سلكنا لطريق طويل و شاق.

إلى كل شخص قدم لي يد المساعدة طوال مشواري الجامعي و أعانني و لو بكلمة طيبة من بعيد.

ڤـــاوي يـوبـــا

مقدمـــة

إن الأصل في المحاكمة الجزائية أن الإنسان بريء من التهم المنسوبة إليه إلى أن يقوم دليل إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة، و عليه فلا يجوز إثبات تهمة شخص ما بغير الطريق الذي قرره القانون، فالإنسان الجانح يعاقب و يلام على ارتكابه أفعال تمس بالنظام العام للمجتمع أو يمس أحد الحقوق الشخصية للإنسان سواء حياته، ماله أو عرضه، و لكن يجب صدور هذا العقاب و الإيلام من سلطة قضائية مختصة و ذلك عن طريق إخضاعه لمحاكمة عادلة تضمن له حقوقه و تحقق العدالة الاجتماعية في نفس الوقت.

إن تحقيق العدالة و عدم ظلم أي إنسان يتكرس في عدة صور، و بما أننا في ميدان القانون و في تخصص القانون الجنائي، نتكلم على تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، كيفية تحقيقها و الضمانات التي يوجب توفيرها لتحقيقها، فالشخص عندما يرتكب أفعال تمس بالنظام العام بطبيعة الحال يحاكم أمام القضاء الجزائي لكونه قد ارتكب مخالفة، جنحة أو جناية، و لكن للعدل في محاكمته يستوجب النظر في النزاع مرتين من طرف القاضي، مرة أمام المحكمة الابتدائية و مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة تعرف بمحكمة الاستئناف و يعود كل هذا للأخطاء القضائية التي قد تشوب من القضاة و تعيب الأحكام التي يصدرونها لكون القاضي قبل كل شيء إنسان معرض لارتكاب الأخطاء.

لقد أصبح مبدأ التقاضي على درجتين من بين أهم الضمانات و متطلبات المحاكمة العادلة التي بفضلها تصحح معظم الأخطاء التي قد يخوض فيها القاضي تحرم المتقاضي من أخذ حقه أو تسمح له من يفلت من العقاب، و لهذا السبب نجد أن معظم التشريعات الحديثة تنص عليه في نصوصها، من بينها المشرع الجزائري الذي ذهب إلى تكريسه كمبدأ دستوري ترجع إليه كل القوانين الفرعية، و قد كان يعمل بهذا المبدأ في الجنح و المخالفات فقط، بينما كان في الجنايات يكتفي بسن قابلية الطعن في أحكامها بالنقض فقط أمام المحكمة العليا دون

إمكانية استئنافها أمام درجة ثانية تقوم بمراجعة الحكم الأول الذي قد يشوبه عيب، غير أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ليشمل أيضا محكمة الجنايات، بحيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي نص في الفقرة الأخيرة من مادته الأولى على حق كل شخص حكم عليه أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا أي ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تفسير و تبيان الأسس التي يعتمد عليها مبدأ التقاضي على درجتين، بمناقشتنا لمختلف التعديلات التي مر بها النظام القضائي الجزائري، و كذا تبيان أهمية تطبيق هذا المبدأ في ميدان المحاكمة الجزائية و النتائج المرجوة منه خصوصا فكرة إعادة النظر في الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى التي تسمح بمراجعة هذه الأحكام و تصحيح الأخطاء التي قد تشوبها.

أما عن دوافع اختيار الموضوع فتكمن في أهميتة في الميدان القضائي، كونه إجراء جد أساسي في المحاكمة الجزائية يستفيد منه كل متقاض، فرغم وجود دراسات سابقة للموضوع إلا أننا أردنا التعمق و التدقيق فيه و تبيان الإجراءات الجنائية التي جاء بها التعديل الجديد بطريقة مبسطة نسهل فيها للقارئ فهم فكرة التقاضي على درجتين، كما أردنا إثراء للمكتبة القانونية بمرجع مهم في المادة الجزائية يساعد الباحث في إنجاز البحوث القانونية.

نظرا لحداثة الموضوع محل الدراسة، خاصة في الشق الخاص بالجنايات، فأثناء إنجازنا لبحثنا واجهنا صعوبات وعراقيل لعل أهمها هو قلة المراجع التي قامت بدراسة ومعالجة هذا الموضوع المتمثل في التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، خاصة أثناء تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي.

وقد ارتأينا أن تكون صياغة إشكالية دراستنا للموضوع على النحو التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي أين قمنا بوصفنا للموضوع من عدة جوانب، و المنهج التحليلي أين حللنا مختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تطرقت إلى موضوع دراستنا.

و إتباعا للمنهجين المذكورين أعلاه، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي في وضع خطة لموضوع دراستنا، وفق فصلين، فصل أول بعنوان "المبادئ العامة للتقاضي على درجتين" و فصل ثاني بعنوان "تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين".

الفصل الأول

المبادئ العامة

للتقاضي على درجتي

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أحد أهم المبادئ الأساسية، ويُعتبر الطعن في الأحكام و القرارات أحسن صورة لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يُتيح للأطراف الفرصة لطرح اعتراضاتهم مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية لتصحيح ما يشوب الأحكام من أخطاء قد يقع فيها قضاة الدرجة الأولى.

فاعتماد العديد من الدول على تنظيم قضائي مبني على التقاضي على درجتين يشكل اعترافا ضمنيا على إمكانية وقوع القضاة في خطأ، و هذا ما يؤكد حاجة إعادة مراجعة القضايا أمام جهات قضائية أعلى درجة، فالوقوع في الخطأ هي ميزة بشرية لأن البشر كلهم يخطئون و لا يوجد من هو معصوم من الخطأ، و لهذا السبب أقر المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين نظرًا للضمانات التي يوفرها و التي تحقق العدالة، و لعل إمكانية الطعن بالاستئناف أمام الدرجة الثانية للسعي لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها الدرجة الأولى، يكرس في روح المتقاضين الراحة و الاطمئنان عند مواجهة القضاء.

نتطرق من خلال دراستنا في هذا الفصل إلى مفهوم و أسس مبدأ التقاضي على درجتين في مبحث أول، و إلى ضوابط الاستئناف في مبحث ثاني الذي يعتبر الإجراء الذي يسمح بتطبيق المبدأ.

المبحث الأول

مفهوم و أسس مبدأ التقاضي على درجتين

تعود أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر لكونه يشكل ضمانات هامة و التي من خلالها يتم السير الحسن للعدالة، فهو حق مكفول دستوريا كما بينته المادة 165 منه في فقرتها الثانية: "يضمن القانون التقاضي على درجتين و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه".[1]

من خلال هذا المبحث سوف نطرق إلى مفهوم و أسس مبدأ التقاضي على درجتين بتقسيم هذا الأخير إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول على مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، و في مطلب ثاني على أسسه.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ النظام القضائي، إذ أنه يسمح للشخص طرح النزاع أو دعواه أمام المحكمة لأول مرة – درجة أولى– ثم يستأنف الحكم الصادر من هذه الدرجة إن لم يقتنع به أمام درجة عليا – درجة ثانية –، كما يمتلك هذا المبدأ أهمية تضمن حقوق المتقاضي، فمن خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف مبدأ التقاضي على درجتين و نبين ضماناته (فرع أول)، كما نقوم بتبيان الأهمية التي يمتلكها (فرع ثاني).

[1]– الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16–01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

الفرع الأول

تعريف مبدأ التقاضي على درجتين و ضماناته

يتوجب علينا قبل الخوض في المسائل الإجرائية أن نقوم أولا بفهم مبدأ التقاضي على درجتين بتعريفه من مختلف الجوانب و أن نقوم بتبيان الضمانات التي يشكلها و يوفرها للمتقاضي.

أولا/ تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

للتعمق أكثر في تعريف مبدأ التقاضي على درجتين و فهمه، يتوجب استعراض المعنى اللغوي للتقاضي على درجتين، ومن ثم إلقاء الضوء على مفهومه من الناحية الفقهية و القانونية.

أ/ التعريف اللغوي

لتعريف مبدأ التقاضي على درجتين يستوجب منا تحديد العناصر المكونة له و المتمثلة في كلمة "التقاضي" و كلمة "على درجتين" و تعريفهما على حدا.

تعني كلمة "تقاضي" في اللغة الأصلية الطلب، حيث يعود أصلها إلى مفهوم البحث عن شيء أو الطلب منه في سياق التقاضي القانوني[1]. فيقال قد قضى القاضي بين الخصوم أي قد قطع و فصل بينهم في الحكم و سمي القاضي قاضيا لأنه يصدر الأحكام. فيقال تقاضيت ديني بمعنى أخذته بعد أن طرحت القضية أمام القاضي الذي يصدر حكمان، الثاني يؤيد الأول، قوله تعالى: " قضي بينهم بالقسط "[2]، أي فصل بينهم يوم القيامة.

[1]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992، ص49.

[2]– سورة يونس، أية 47.

المقصود من كلمة "على درجتين" هو طرح القضية أمام جهتين قضائيتين (دنيا و عليا) و هو ما يعرف بالاستئناف. فكلمة استئناف جاءت من فعل استأنف يستأنف، فيقال استأنف عمله أي بدأه، عاوده، واصله بعد توقف و انقطاع (استأنف السير، الدراسة ...)، أما في مجال القضاء (القانون)، نقول استأنف المتقاضي الحكم أي رفع حكم محكمة البداية (محكمة الدرجة الأولى) إلى محكمة عليا (محكمة الدرجة الثانية) طالبا إعادة النظر فيه، بمعنى آخر استأنف الدعوى[1].

ب/ التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء حول موضوع إعطاء تعريف لمبدأ التقاضي على درجتين، فكل أتى بتعريف خاص به، ولكن ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف نجد أن معظمها يتفقون على أن مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام هو فحص النزاع القضائي، سواء من الناحية الواقعية أو القانونية، بتتابع من قبل محكمتين مختلفتين، حيث تكون إحداهما أعلى من الأخرى[2]. حيث يسمح هذا المبدأ للمحكوم عليه حق التظلم في الحكم الصادر من الدرجة الأولى و ذلك باستئناف هذا الأخير إلى محكمة عليا تسمى محكمة الاستئناف، حيث تطرح الدعوى من جديد للفصل فيها بحكم سواء يؤيد الحكم الأول أو يلغيه بحكم جديد[3].

كما عرف الفقه مبدأ التقاضي على درجتين على أنه طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية و الهدف من تبني هذا المبدأ هو تصحيح أخطاء

---

[1]– استأنف/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، 2024/03/19، 11:49.

[2]– محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص23.

[3]– حمزة رسيوي، حمزة بشرى، التقاضي على درجتين و دوره في الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص17.

و تقويم أعمال الدرجة الأولى من طرف قضاة الدرجة الثانية الذين يتمتعون بكفاءة و خبرة عاليتين[1].

ج/ التعريف القانوني

يعرف التقاضي على درجتين على أنه طرح لقضية أمام جهتين قضائيتين، فبعد طرحها أمام الدرجة الأولى يتم استئناف الحكم الصادر عن هذه الأخيرة أمام الدرجة الثانية، فالاستئناف هو الوسيلة الوحيدة للمتقاضي للمطالبة بمراجعة و إعادة النظر في الحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية.

فمبدأ التقاضي على درجتين يكرس جواز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في المادة الجزائية، و هذا ما يمكن الدرجة القضائية الثانية من فرض سلطتها و ولايتها على الأحكام الابتدائية من خلال مراقبة مدى شرعية هذه الأحكام من الناحية الإجرائية و من ناحية الوقائع[2].

تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة لإعادة طرح الدعوى أمام محكمة أخرى للنظر فيها من جديد، بهدف تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام الابتدائية، مما يعزز الثقة العامة في النظام القضائي ويجعل الحكم مرجعاً للحقيقة[3].

---

[1]– لمية سراج، مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص09.

[2]– كريمة شايب باشا، "تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17-07"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي أونيسي، البلدية 02، الجزائر، 2020، ص269.

[3]– المبروك منصوري، أحمد العزاوي، "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات"، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي، تمنراست، 2018، ص276.

ثانيا/ ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين

يقر مبدأ التقاضي على درجتين مجموعة من الضمانات التي تعد أعمدة المحاكمة النزيهة و المنصفة، و تتمثل هذه الضمانات أساسا في دعم قرينة البراءة (أولا)، و ضمان حياد القضاء و استقلاليته (ثانيا).

أ/ دعم قرينة البراءة

يقتضي أصل البراءة وجوب التعامل مع أي شخص متهم بارتكاب جريمة، مهما كانت خطورتها، على أنه شخص بريء حتى يتم إثبات إدانته بواسطة حكم قضائي نهائي، حائز على قوة الشيء المقضي فيه[1].

و هذا ما أكده نص المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2016:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة "[2]. و كذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه..، أن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا "[3].

فمبدأ التقاضي على درجتين يشكل دعمًا لقرينة البراءة من خلال تأكيده على ضرورة مراجعة القرارات القضائية على مرحلتين. في المرحلة الأولى، يتم إصدار الحكم أمام محكمة أولى، وعند استئناف هذا الأخير يتم نقل القضية إلى مرحلة ثانية أمام محكمة

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، الأردن، 2002، ص271.

[2]– الدستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

[3]– قانون 17–07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية، عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 2017/03/29.

الاستئناف. هذا المبدأ يسمح بفحص واستعراض الأدلة والمرافعات مرتين، مما يعزز فرص إظهار قرائن أو أدلة إضافية قد تدعم قرينة البراءة وتثبت براءة الشخص المتهم.

ب/ ضمان حياد القضاء و استقلاليته

تهدف حيادية القاضي إلى تنفيذ إجراءات التقاضي المتنوعة بدقة وعدالة، دون أن يظهر تحيزه نحو أي طرف من الأطراف المتنازعة[1].

فالمقصود من فكرة استقلال القضاء، هو أن لا يتخذ القاضي قرارات بناء على انحيازات أو ميولات شخصية، بل يقوم بأداء مهامه دون أن يكون متأثرا بأي تأثير من سلطات الدولة، باستثناء السلطة الوحيدة و المحددة التي تأتي من القانون و عليه فإن استقلالية القضاء يقصد بها "استقلاله من كل سلطان إلا سلطان القانون"[2].

أما الحياد يقصد به عدم انحياز القاضي إلى أي طرف في النزاع أو الخصومة و على القاضي الابتعاد عن تقديم المساعدة لأي طرف وعدم إدخال أي عناصر جديدة إلى النزاع أثناء فحص القضية[3].

فحياد القضاء واستقلاليته يعتبر أمرًا أساسيا في أي نظام قضائي يسعى لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد، فقد يحدث أن يشك المتهم في نزاهة الدرجة الأولى التي قضت ضده بالإدانة على أساس أنه لم يحترم مبدأ الحياد القضائي، فيراجع الحكم الأول أمام درجة قضائية أعلا و بتشكيلة جماعية و مغايرة، الشيء الذي يطمئن المتهم كون أن الحكم يأتي بعد تشاور جماعي و الذي يساهم في بناء الثقة بين المواطنين والنظام

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي، المحاكمة، الجزء الثالث، الجزائر، 2022، ص32.

[2]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص504.

[3]– رزق فايدة، محي الدين عبد المجيد، "مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص262.

القضائي فعندما يرى الناس أن القضاء يعمل بشكل عادل ومستقل، يزيد ذلك من احترامهم للسلطة القضائية.

الفرع الثاني

أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

يحمل مبدأ التقاضي على درجتين أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فمعظم التشريعات الحديثة اعتمدت هذا المبدأ باستحداثهم هيئات دنيا و هيئات عليا و هذا ما يسمح بإعادة دراسة نفس القضية من حيث الوقائع والقانون بدون أي إضافة أو تغيير.

إن لإعادة النظر في موضوع النزاع لها مزايا عديدة و متعددة، نذكر منها، مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة (الفرع الأول)، التقليل من الأخطاء القضائية (الفرع الثاني)، و تأمين حق الدفاع (الفرع الثالث).

أولا/ مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة

يستند مبدأ التقاضي على درجتين على العديد من الركائز التي تحقق مصلحة المجتمع عامة و مصلحة المتقاضي خاصة[1]، و هذا من خلال رقابة الجهات القضائية العليا لأعمال و أحكام الجهات القضائية الأدنى درجة، فهو الطريق الوحيد الذي يمكن أطراف الخصومة من إعادة عرض نزاعهم للمرة الثانية أمام جهة قضائية أخرى لتفحصه و تدقق فيه[2].

[1]– حنان عكوش، "مأخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص156.

[2]– لمية سراج، المرجع السابق، ص10.

إن تحقيق المحاكمة العادلة و المنصفة يأتي من خلال إتاحة و منح للمتقاضي الذي خسر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فرصة للدفاع عن نفسه مرة ثانية أمام محكمة استئنافية لتحقيق العدالة القضائية بينه و بين خصمه، فحيل مراجعة الحكم الابتدائي يؤدي هذا إلى استقرار وضع النزاع بصفة نهائية، و إلى اقتناع أطراف الخصومة.

ثانيا/ التقليل من الأخطاء القضائية

يتيح الاستئناف فرصة للمحكوم عليه بإعادة النظر في مضمون الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة، بهدف تصحيح أو تجنب أي أخطاء قانونية قد تشوب الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى[1]. وهو إجراء يستفيد منه المحكوم عليه كما يعود بالفائدة أيضا على مصلحة العدالة التي يمكن المساس بسمعتها إذا ما كان الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه يشوبه عيب.

فرغم أن الاستئناف وإعادة النظر في القضية يقللان بشكل كبير من احتمالية حدوث أخطاء في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، فلا ينبغي أن يفهم من ذلك أن الاستئناف يمنع تمامًا حدوث الأخطاء القضائية، حيث أن القضاة هم بشر وبالتالي قد تحدث أخطاء[2].

إضافة إلى كون أن القاضي الذي نظر في الدعوى لأول مرة على مستوى الدرجة الأولى لا يمكنه أن يكون قاضي حكم للمرة الثانية في نفس الدعوى على مستوى محكمة الدرجة الثانية فبشكل عام فإن قضاة الدرجة الأولى أثناء إصدارهم للأحكام يعلمون أن هذه الأحكام سوف يتم مراجعتها بالكامل من حيث الشكل و الموضوع، كما أن المتعرف

[1]– حسيبة محي الدين، "الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة القانون و العلوم السياسية، الجزء 03، العدد 33، 2019، ص129.

[2]– هنية عميروش، "الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، الجزائر، 2020، ص467.

عليه أيضا أن قضاة الدرجة الثانية يتمتعون بكفاءة و خبرة ميدانية أعلى من قضاة الدرجة الأولى.

ثالثا/ تأمين حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع أحد أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يمكن الفرد من الدفاع عن نفسه أو بمساعدة محاميه. يساهم هذا الحق في الوصول إلى الحقيقة و إلى قرار عادل، حيث يمنح القاضي الفرصة لاستكشاف الحقائق بشكل دقيق، كما يعزز حق الدفاع في كل مرحلة من مراحل التقاضي[1]، و هذا ما استقرت عليه أغلب التشريعات و المواثيق الدولية و الأنظمة العقابية لما لهذا المبدأ من أهمية في تحقيق المحاكمة العادلة.

كما كرس المشرع الجزائري حق الدفاع في تشريعاته و اعتبره مبدأ دستوري من خلال نص المادة 175 في فقرتيه الأولى و الثانية، و الذي جاء كالآتي: " الحق في الدفاع معترف به، كما أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "[2]. كما عزز المشرع الجزائري حق الدفاع من خلال تبنيه لمبدأ التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا من خلال المادة 6 منه و التي تنص: " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[3].

[1]– محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص183 – 184.

[2]– الدستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

[3]– القانون 22– 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 2022/07/17.

و على ذلك فإن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان و الواجب احترامها في مرحلة المحاكمة و هو ما يضمن محاكمة عادلة و منصفة للمتهم، كما يهدف حق الدفاع إلى رد الاتهام و تقديم الأدلة و إثبات براءة الشخص[1].

المطلب الثاني

أسس مبدأ التقاضي على درجتين

يستمد مبدأ التقاضي على درجتين أساسه من النصوص الدستورية والقوانين الداخلية للدول، كما يستمد أيضا أساسه من خلال المعاهدات الدولية المصادق عليها. وقد قررت العديد من الأنظمة الدستورية والتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية تبني هذا المبدأ، و يلاحظ أن معظم التشريعات تشير إلى مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا المدنية دون التطرق إليه في القضايا الجزائية.

ولذلك سوف نتطرق في البداية إلى أسس مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الوطني (المطلب الأول)، و إلى أساسه في إطار الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

الفرع الأول

أسس مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الوطني

تهدف مختلف القوانين الوطنية إلى ضمان احترام الحقوق و الحريات و كذا إلى إرساء المحاكمة العادلة و ذلك من خلال تبنيها لعدة مبادئ أساسية تضمن احترام حقوق و حريات الأشخاص، و من هذه المبادئ نجد مبدأ التقاضي على درجتين الذي هو

[1]– رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016، ص56.

موضوع دراستنا لهذا المبحث، حيث سنتطرق إلى أساس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري (فرع أول) و إلى أساسه في قانون الإجراءات الجزائية (فرع ثاني) و أخيرا إلى أساسه من خلال المعاهدات المصادق عليها من طرف الجزائر(فرع ثالث).

أولا/ في الدستور الجزائري

يعتبر الدستور أعلى و أسمى القوانين الوطنية، حيث أنه يبن شكل الدولة و مختلف السلطات و الهيئات العليا لهذه الأخيرة، كما يضمن أيضا الحقوق و الحريات العامة للأشخاص في إطار الشرعية القانونية، فالدستور يشكل قيدا قانونيا يلزم مختلف سلطات الدولة اتجاه الأفراد و حدود اختصاص كل سلطة.

منذ صدور دستور 2016 في تاريخ 2016/03/07 في الجريدة الرسمية رقم 14 تم إدخال العديد من الضمانات الدستورية الجديدة، و التي تعتبر ضمانات شكلية تهدف إلى حماية الحريات و الحقوق القضائية أثناء ممارسة الدعوى القضائية بما في ذلك التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية[1].

تنص المادة 165 فقرة 2 من دستور 2016 على أنه: " يضمن القانون التقاضي على درجتين و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه "، بمعنى آخر أن المتقاضي يمكنه أن يلجأ مرة ثانية للقضاء و ذلك عن طريق الطعن بالاستئناف قصد إعادة المحاكمة أمام الدرجة الثانية و هذا في حالة ما إذا لم يقتنع بالحكم الصادر عن الدرجة الأولى[2].

بهذا يكون المؤسس الدستوري قد أعطى أهمية أكبر في حماية و ضمان حقوق المتقاضي.

[1]– محمد بومدين،"أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري وتفسيره"، المجلة الإفريقية للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2018، ص12.

[2]– أنظر المادة 165 فقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 2016، المعدل و المتمم.

ثانيا/ في قانون الإجراءات الجزائية

يتبين لنا أن مبدأ التقاضي على درجتين يستمد أيضا أساسه من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بموجب القانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الأخيرة على أنه يحق لكل شخص محكوم عليه من طرف جهة قضائية أن يستأنف حكمه أمام جهة قضائية أعلى درجة من الأولى، فتعديل قانون الإجراءات الجزائية جاء بغرض بدل جهود لتكييف قواعده مع الأسس الدستورية والالتزامات الدولية التي اعتمدتها الجزائر. يأتي هذا التعديل كجزء من خطة دستورية تتعلق بحقوق وحريات الأفراد، حيث يتطلب النظام القانوني للإجراءات الجزائية التكييف مع طابع النظام السياسي المعتمد في الدولة[1].

قانون الإجراءات الجزائية لم يكن يواكب المبادئ الدستورية بل كان يتناقض معها من حيث مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعتبر أهم مبادئ المحاكمة العادلة، فلقد كان مبدأ التقاضي على درجتين منحصر فقط في ميدان الجنح و المخالفات دون الجنايات و لهذا السبب جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 و الذي بفضله تم استدراك هذا الخلل و تعديل كل القواعد القانونية بما ينسجم مع تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في كل الإجراءات أين تم اعتماد هذا المبدأ في ميدان الجنايات و منه إنشاء محكمة جنائية استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي.

ثالثا/ في المعاهدات المصادق عليها من قبل الجزائر

تلعب المعاهدات الدولية دورًا حيويًا في تنظيم الشؤون الداخلية، حيث تضمن معظم الدساتير تنفيذ الالتزامات الدولية بعد الموافقة عليها، بحيث يصبح جزء لا يتجزأ من

[1]- مصطفى بن عودة، "المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص401.

المنظومة القانونية لتلك الدولة، وفي هذا السياق، تتمتع المعاهدات الدولية وخاصة الجنائية منها، بأهمية بارزة في ضمان الحقوق الأساسية للأفراد على اعتبار أن المعاهدات الدولية تنظم مبادئ هامة على الصعيدين الإقليمي والدولي. و على غرار ما سلف ذكره سوف نقوم بالتطرق إلى المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر (أولا) و على المعاهدات الإقليمية المصادق عليها من قبل الجزائر (ثانيا).

أ/ المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر

لقد صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات الدولية التي تضمنت مبدأ التقاضي على درجتين والتي تعتبر ملزمة للتشريع الداخلي للدولة المصادقة عليها و ذلك عملا بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي. و هذا ما سنتناوله من خلال هذا العنوان.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال جلستها العامة ال183 المنعقدة بباريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 الذي يعتبر بمثابة دستور أو مرجع عالمي للحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص، كما يعتبر أيضا مرجع للتشريعات الداخلية للدول[1]، وقد نص الإعلان على العديد من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق و حريات الفرد و من هذه المبادئ نجد مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يهدف حسب الإعلان إلى إرساء محاكمة عادلة تحفظ حقوق المتقاضي في ضل الحماية الجنائية، كما شددت قواعد الإعلان العالمي

[1]– صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص41.

لحقوق الإنسان على ضرورة حماية هذه الحقوق حتى لا تقيد حرية الإنسان أو تسلب منه من دون محاكمة منصفة و عادلة.

اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الاستئناف كوسيلة شائعة للاحتجاج على الأحكام الصادرة من المحاكم من الدرجة الأولى، حيث تسهم في تقليل الأخطاء القضائية وتحد منها، وتعزز حقوق المتهمين أمام محكمة الجنايات، سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو شركاء[1].

وجاء في المادة 11 منه أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابها في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2].

2. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

لقد اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون / ديسمبر 1966 و الذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار / مارس 1976[3].

إن الحق في الاستئناف حق من حقوق الإنسان القضائية، فهو حق يضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص لأول مرة على مبدأ التقاضي على درجتين أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتبرت بأن حرمان المحكوم عليه من حق

---

[1]– خالد السيد متولي، "الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة، النظام المصري نموذجا"، مجلة المعهد المصري لدراسات السياسية والإستراتيجية، 2015، ص01.

[2]– https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights، 2024/03/10، 10:31.

[3]–https://www.annhri.org/wp-content/uploads/2014/03/العهد-الدولي-الخاص-بالحقوق-المدنية-والسياسية-.pdf، 2024/03/10، 10:53.

مراجعة حكم إدانته و إعادة النظر فيه من قبل جهة قضائية أعلى ينعكس بل شك على انتهاك حق من حقوق الإنسان[1].

لقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 في المادة 14 فقرة 05 على أنه: " لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به"[2]. فهذا النص يؤكد أمر أساسي ومهم و المتمثل في ضرورة الفصل في أي نزاع على مرحلتين، أي بمعنى النظر في الدعوى على مستوى جهة قضائية أولى و مراجعة الحكم الذي تصدره هذه الأخيرة على مستوى درجة قضائية أعلى منها. كما يفهم أيضا من المادة السالفة الذكر أنه لا يستثنى من هذا المبدأ (مبدأ التقاضي على درجتين) أي شخص مدان مهما كانت صفته و مركزه في الجريمة، سواء كان فاعل أصلي، شريك أو محرض، حيث يخضع كل هؤلاء لمراجعة حكم إدانتهم وهذا بغض النظر عن الوصف القانوني للجرم المتابعين به أي سواء كان مخالفة، جنحة أو جناية.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 و التي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، التي أكدت من خلال المادة 40 في فقرتها الثانية "ب" على ضرورة إعادة النظر في الأحكام و التدابير الصادرة في حق الحدث الذي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون العام من طرف جهة

[1]- علي محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص69.

[2]- أنظر المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المرجع السابق.

قضائية متعهد إليها في إعادة النظر في أحكام الدرجة الأولى [1].

فاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تبنت مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أين أكدت على إمكانية أن يعرض القرار المتخذ ضد الحدث على محكمة إستئنافية و بها تكون الاتفاقية قد كرست مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للحدث المحكوم عليه[2].

ب/ المعاهدات الإقليمية المصادق عليها من طرف الجزائر

إلى جانب مصادقة الجزائر لمعاهدات دولية تكرس مبدأ التقاضي على درجتين فقد صادقت أيضا على معاهدات إقليمية تهتم بالحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص لاسيما حقهم في التقاضي وهذا ضمانا لحقوقهم أمام القضاء و من هذا الحق خاصية مراجعة أحكام الدرجة الأولى و طرحها أمام جهة قضائية أعلى و هذا ما سوف نتم تناوله في هذا العنصر من خلال إبراز و التطرق إلى أهم الاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

لقد تم الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في شهر يونيو 1981 في دورته العادية رقم 18 بنيروبي بكينيا و دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، في حين أن الجزائر انضمت إلى هذا الميثاق بعد حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ (03 مارس 1987)، فبالعودة إلى المادة السابعة 1/أ من هذا الميثاق يفهم من مضمونها أن لكل شخص الحق في الاستئناف أمام

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 92–461، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413، الموافق 1992/12/19، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في 1992/12/23.

[2]– زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015، ص283.

المحاكم الوطنية المختصة ضد أي أفعال تنتهك حقوقه الأساسية المضمونة في الاتفاقيات التي اعتمدتها وتضمنها [1].

لم يعترف هذا الميثاق الإفريقي في بدايته على حق الاستئناف و لم ينص عليه صراحة إلى غاية انعقاد الدورة الحادية عشرة بتونس سنة 1992 و التي جاءت بعنوان الحق في اللجوء للقضاء و الحصول على محاكمة عادلة و منصفة أين تم الاعتراف بحق التقاضي على درجتين من خلال مضمون المادة 07 فقرة 1، الذي يفهم من خلالها بأنه يحق لكل متهم استئناف الأحكام الصادرة ضده من أول درجة أمام جهة قضائية عليا[2].

لقد أصبح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب جزء أساسي من الأنظمة القانونية للعديد من الدول الإفريقية أين أصبحت تعتمد عليه كثيرا خصوصا فيما تعلق بالحقوق التي يتمتع بها المتقاضي، وكون أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تقر عقوبة شديدة لكل من يمس بحق الطعن أمام المحاكم الوطنية المختصة في القضايا الجنائية.

2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب

لقد تم تأسيس الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب بعد موافقة مجلس الدول العربية في دورته العادية بموجب قرار رقم 270 الصادر بتاريخ 23 ماي 2004، ودخل حيز النفاذ ابتداءا من تاريخ 15 مارس 2008، ولقد صادقت عليه الجزائر بتاريخ 11

[1]– المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 03 فبراير 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 04 فبراير 1987.

[2]– خالد السيد متولي، المرجع السابق، ص09.

فيفري 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62[1]. و لقد كانت من أهم مبادئ هذا الميثاق أنه لكل إنسان ينتمي على إحدى دولة أعضاء هذا الميثاق حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة فيه لاسيما الحقوق القضائية و ذلك ضمانا للمحاكمة العادلة و احترام قرينة البراءة.

حيث نصت المادة 16 فقرة 07 على أن: " كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة بالضمانات الدنيا: حقه في حالة الإدانة بارتكاب جريمة، الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى"[2].

كما جاء في المادة 12 أيضا من هذا الميثاق: "أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء و تضمن الدول الأطراف استقلال القضاء و حماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايته"[3].

فهذه النصوص المذكورة أعلاه أتت أساسا لضمان حق الطعن للأشخاص، كما أن المتعارف عليه قانونا أن أطراف الدعوى الجزائية هم كل من النيابة، الطرف المدني و المتهم و لكل منهم الحق في الطعن وليس بالضرورة فقط حق للمتهم.

الفرع الثاني

أسس مبدأ التقاضي على درجتين في إطار الاتفاقيات الدولية

إلى جانب الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي كرست مبدأ التقاضي على درجتين والتي صادقت عليها الجزائر، نجد أيضا أن هناك اتفاقيات دولية أخرى بالرغم أنها لم

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 2006/02/15.

[2]- http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2024/03/12، 17:48.

[3]- المرجع نفسه.

تصادق عليها الجزائر إلا أنها هي أيضا بدورها تبنت و أدرجت هذا المبدأ في نظمها، و هذا ما سنقوم بالتطرق إليه في هذا المطلب، بحيث ندرس في فرع أول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و في فرع ثاني الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969، وقد جاء في فصلها السابع من الباب الثاني تقرير إنشاء محكمة أمريكية دولية لحقوق الإنسان، و في أكتوبر 1979 صادقت منظمة الدول الأمريكية على القانون الأساسي للمحكمة و بتاريخ 09 أوت 1980 صادقت المحكمة على نظامها الداخلي[1].

تتكون هذه المحكمة من سبعة 07 قضاة منتخبين من طرف دول الأعضاء في الاتفاقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا للمادة الخامسة 05 من قانونها الأساسي، و من اختصاصاتها القضائية تحديد ما إذا تم انتهاك الحقوق و الحريات المحمية بموجب الاتفاقية أم لا، و في حالة ثبوت ذلك فإن المحكمة تقرر دفع تعويض عادل للطرف المتضرر، كما أن لها صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات الخطيرة جدا[2].

و لقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان و ضمان له الحق في محاكمة عادلة بما فيها حق التقاضي على درجتين الشيء الذي نصت عليه المادة 08 من هذه الاتفاقية في فقرتها الثانية: " لكل شخص متهم بجريمة خطيرة، على قدم المساواة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية حقه في

[1]– طارق تيقولمامين، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني و القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص43.

[2]– المرجع نفسه، ص43.

استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة"، فحق التقاضي على درجتين حسب هذه الاتفاقية يقتصر فقط على المتهم[1].

ثانيا/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1950/11/04 من قبل الدول الأوربية، في حين أنها دخلت حيز التنفيذ و بشكل رسمي في 1953/10/03 و قد تم تدعيمها بعدة بروتوكولات و ملاحق فيما بعد تهتم بضمان حق المحاكمة العادلة، لاسيما البروتوكول السابع الذي تناول مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية [2].

إن العديد من الدول الأوروبية أبدت تحفضها فيما يخص أحكام البروتوكول السابع، كون المادة 2 منه جاءت غامضة و لم تحدد الجهات القضائية الأعلى درجة عند استئناف الأحكام الجزائية، كما أن هذه المادة الثانية استثنت بعض الحالات من اللجوء إلى درجة تقاضي أعلى و يتعلق الأمر بكل من: [3]

. حالة الجرائم البسيطة تبعا للتصنيف الثلاثي للجرائم و العقوبة المقررة لها.

. حالة الحكم على المتهم من محكمة أول درجة بوصفها أعلى درجة قضائية في الدولة.

. حالة ما إذا تم استئناف حكم قضائي قضى بالبراءة مثلا مرة ثانية فهنا لا يجوز الاستئناف مرة ثانية.

و من بين الدول الأوربية التي أبدت تحفظات بشأن مضمون هذا البروتوكول، نجد دولة لكسمبورغ التي كانت قوانينها تتضمن الحق في التقاضي على درجتين، الأمر الذي يخص الأحكام الصادرة ضد المخالفات و الجنح وفق قانونها الداخلي و أن الاستثناء

---

[1]– http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 2024/03/13، 11:10.

[2]– https://ar.wikipedia.org/wiki/الاتفاقية_الأوروبية_لحقوق_الإنسان، 2024/03/17، 17:50.

[3]– http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro7.html، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،2024/03/17، 16:08.

الوحيد هو ما يتعلق فقط بالمتابعات ضد الموظفين الساميين وفق إجراءات امتياز التقاضي[1].

إضافة إلى دولة لكسمبورغ نجد أيضا دولة فرنسا قامت بتسجيل تحفظ على نص المادة 2 من البروتوكول السابق كون أن أحكام محكمة النقض الفرنسية بمناسبة اجتهاد أكدت على فكرة إمكانية استئناف الأحكام الجنائية، الفكرة التي كانت غير إلزامية بالنسبة للبروتوكول رقم 7[2].

[1]– صلاح الدين معماش، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص18.

[2]– المرجع نفسه، ص18.

المبحث الثاني

ضوابط الاستئناف

يعتبر الاستئناف أحد الطرق القانونية التي تسمح بمراجعة الأحكام الجزائية، و هو الإجراء الذي يكرس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إعادة طرح دعوى عمومية تم الفصل فيها ابتدائيا، أمام درجة ثانية أعلى من الأولى و أكثر خبرة، بغية إلغاء الحكم الصادر أو تعديله[1].

فحسب المواد 420 و 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئناف حكم الدرجة الأولى يقرر بموجب تصريح كتابي أو شفوي أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم[2]. غير أنه إذا كان المتهم محبوسا يكون الاستئناف أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية[3]، و يتم التوقيع على تقرير هذا الاستئناف من أمين الضبط و من المستأنف نفسه و محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، مع الإشارة إلى أن التقرير يجب أن يشتمل على بيانات الحكم و الشق محل الطعن (الجزائي، المدني أو كلاهما) [4]، و إلى أنه إذا كان المتهم محبوسا يكون الاستئناف أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية، و يتوجب على مدير هذه المؤسسة أن يرسل نسخة من تقرير هذا الاستئناف خلال أربعة و عشرين (24) ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه و إلا عوقب إداريا[5].

---

[1]– رضا شلالي و آخرون، "الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي و دوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 6، العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص197.

[2]– زهير موساسب، عبد الرحمان خلفي، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص26.

[3]– أنظر المواد 420 و 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4]– زهير مواساسب، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص26.

[5]– أنظر المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

ولدراسة ضوابط الاستئناف تطرقنا إلى نطاقه (المطلب الأول) ثم الآثار المترتبة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق الاستئناف

تقتضي معالجة نطاق الاستئناف، تبيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها عن طريق الاستئناف و التي لا يمكن فيها ذلك (الفرع الأول)، ثم تبيان الأشخاص الذين يخول لهم القانون حق الاستئناف (الفرع الثاني)، و أخيرا تبيان الآجال القانون التي توجب احترامها لممارسة هذا الحق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

من حيث الأحكام

إن اختلاف الأحكام القضائية الجزائية من حيث مضمونها أدى بالمشرع الجزائري إلى تقسيمها إلى قسمين، قسم يخص بأحكام يجوز استئنافها (أولا) و قسم آخر يتضمن أحكام غير قابلة للاستئناف (ثانيا).

أولا/ الأحكام التي يجوز استئنافها

لتبيان الأحكام التي يجوز استئنافها نفرق بين نوعين، النوع الأول يتمثل في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية و النوع الثاني يتمثل في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية.

أ. الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية

. فيما يخص أحكام مواد الجنح و المخالفات، فلقد ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الجزائية التي تكون قابلة للاستئناف، و لكن سرعان ما تم إلغاء هذه المادة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 بناء على عدم دستوريتها لتعارضها مع نص المادة 160 من الدستور و التي تنص صراحة على أن القانون يضمن حق التقاضي على درجتين[1].

فبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 أصبحت كل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف، سواء كانت أحكام جزائية حضورية أو غيابية عند انتهاء ميعاد المعارضة، أو كانت أحكام صادرة سواء عن قسم الجنح و المخالفات أو قسم الأحداث الشيء الذي تؤكده المادة 90 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

. فيما يخص أحكام مادة الجنايات، فسابقا لم تكن هذه الأحكام قابلة للاستئناف أمام درجة ثانية، بحيث لم تكن هنالك درجة ثانية أصلا، ولكن بعد صدور القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية استحدثت محكمة جنائية استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي، و أصبحت أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام المحكمة المستحدثة و هذا ما أكدته المواد 3/248 و 322 مكرر من القانون أعلاه[3].

---

[1]- رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص198.

[2]- المرجع نفسه، ص198.

[3]- أنظر المواد 3/248 و 322 مكرر من القانون 17-07، المرجع السابق.

. فيما يخص الأحكام القضائية الفاصلة قبل الفصل في الموضوع، كالحكم بعدم الاختصاص أو الحكم بعدم قبول الدعوى، فالمشرع الجزائري لم يفصل في مسألة استئناف هذه الأحكام[1].

ب . الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية

لقد أجاز المشرع الجزائري استئناف الأحكام الجزائية الفاصلة في الدعوى المدنية التبعية وفقا لنص المادة 316 من القانون 17-07، بحيث يتم الفصل في استئناف هذا الحكم سواء بالتأييد، التعديل أو الإلغاء، و يتم مناقشة موضوع هذا الاستئناف من ناحية كفاية أو عدم كفاية التعويض المحكوم به.

ثانيا/ الأحكام غير القابلة للاستئناف

حسب المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية فأنه لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا مع الحكم القطعي[2]، فالحكم التحضيري أو التمهيدي هو حكم يمهد للفصل في نزاع معين، أي لا يفصل فيها قطعيا و يعود هذا لنقص بعض المعطيات التي قد تكون فنية، تقنية أو واقعية[3]، و كمثال على ذلك جريمتي القتل أو الضرب و الجرح العمدي، يتم الاستعانة بخبير طبي للحصول على معلومات تتعلق بجسم الضحية تسمح بالفصل في النزاع بدقة و عدل، ولعل العبرة من عدم قابلية الاستئناف في هذه الأحكام يعود إلى ضمان السير الحسن للعدالة لكون هذه الأحكام جد مهمة للفصل في الدعوى.

---

[1]- رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص199.

[2]- مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص403.

[3]- تعريف-الحكم-التمهيدي-في-القانون-المغربي-https://2m.ma/ar/news/20240225، 2024/06/05، 16:22.

الفرع الثاني

من حيث الأشخاص

إن الحق في استئناف الأحكام القضائية الجزائية (سواء في مادتي الجنح و المخالفات أو الجنايات) هو حق مقرر لكل شخص صار طرفا في الدعوى بعد دخوله أو إدخاله في الخصومة، على أن تتوفر المصلحة و الصفة في المستأنف لممارسة هذا الحق طبقا لما تنصه القواعد العامة، فحسب المواد 417 و 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن حق الاستئناف يملكه كل من المتهم (أولا)، النيابة العامة (ثانيا)، المدعي المدني فيما يخص حقوقه المدنية فقط (ثالثا)، المسؤول عن الحقوق المدنية (رابعا) و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية (خامسا)[1].

أولا/ حق المتهم في الاستئناف

فالمتهم هو الذي حركت ضده الدعوى الجزائية، لوصفه إما فاعلا أصليا، شريكا أو محرضا، سواء كان شخصا بالغا أو حدثا، فالقانون منحه حق استئناف الحكم الصادر ضده في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية شخصيا أو بواسطة ممثل قانوني[2]، كما أجاز له القانون أيضا التنازل عن استئنافه فيما يتعلق كلا الدعويين المذكورتين أعلاه، بشرط أن يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة و ذلك وفقا لما تنص عليه المادة 322 مكرر 5 من القانون 17-07[3].

[1]- أنظر المواد 417 و 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]- رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص200.

[3]- أنظر المادة 322 مكرر 5 من القانون 17-07، المرجع السابق.

ثانيا/ حق النيابة العامة في الاستئناف

تعتبر النيابة العامة طرف أساسي في الدعوى العمومية، فتخلفها عن تشكيل المحكمة يكون سببا في الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة و الحكم الصادر من المحكمة[1]، و حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة ما قبل الأخيرة، فللنيابة العامة الحق في استئناف الأحكام و القرارات التي تصدر عن جهات الحكم الابتدائية في الشق الجزائي دون المدني[2]، و يكون ذلك من طرف أحد قضاة النيابة العامة (وكيل الجمهورية، أحد مساعديه ...) لاعتبار أن من مبادئ النيابة العامة، مبدأ عدم التجزئة، و التي تعني أن أعضائها يمثلون شخص واحد[3].

ثالثا/ حق المدعي المدني في الاستئناف

المدعي المدني هو كل شخص متضرر من جناية أو جنحة، يدعي مدنيا بتقديمه شكوى أمام قاضي التحقيق المختص تطبيقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، كما له الحق في استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى لكون أنه لا يجوز له أن يقوم بالاستئناف إذا لم يدعي مدنيا أمام المحكمة أعلاه، فالاستئناف لا يجوز لمن لم يكن خصما أمام المحكمة الابتدائية، ويتعلق هذا الحق بالدعوى المدنية فقط دون العمومية، وهو ما أكدته المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، كما أن للمدعي المدني أن يتنازل عن استئنافه فيما يخص الدعوى المدنية في أية مرحلة كانت فيا الدعوى[6].

---

[1]– عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص119.

[2]– رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص200.

[3]– المرجع نفسه، ص201.

[4]– أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[5]– رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص201.

[6]– أنظر المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

رابعا/ حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الاستئناف

حسب المادة 134 من القانون المدني، فالمسؤول عن الحقوق المدنية هو كل شخص مسؤول قانونا أو اتفاقا على رقابة شخص آخر بسبب قصره، حالته العقلية أو الجسمية، و يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الشخص المراقب[1]، كما له حق الاستئناف للحكم الصادر ضده بالتعويض (الدعوى المدنية)، ويجوز له التنازل عن هذا الاستئناف في أية مرحلة للدعوى المدنية و هو ما تأكده المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

خامسا/ حق الإدارات العامة في الاستئناف

حسب المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، فللإدارات العامة الحق في استئناف الأحكام القضائية الجزائية الابتدائية، باشتراط أن ينص القانون المنشأ لها على هذا الحق[3]، و كمثال على ذلك الإدارة العامة للجمارك التي تمارس دعاواها ضد مرتكبي المخالفات الجمركية، بحيث نص في القانون جمركي على حق مباشرة إجراء الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام، و هو ما تأكده المادة 280 مكرر من قانون أعلاه[4].

---

[1]– أنظر المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2]– رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص200.

[3]– المرجع نفسه، ص201.

[4]– أنظر المادة 280 مكرر من القانون رقم 79–07 المؤرخ في في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

الفرع الثالث

من حيث الآجال

لتبيان الآجال التي يتوجب احترامها لقبول الاستئناف شكلا، يقتضي علينا تبيان الآجال الخاصة باستئناف حكم محكمة الجنح و المخالفات (أولا)، و تبيان الآجال الخاصة باستئناف حكم محكمة الجنايات (ثانيا).

أولا/ آجال استئناف حكم محكمة الجنح و المخالفات

فيما يخص ميعاد استئناف أحكام قسم الجنح و المخالفات، فقد حدده المشرع الجزائري في المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية بعشرة (10) أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري، أو من يوم التبليغ للشخص أو للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأحكام الغيابية و الحضورية الاعتبارية في الحالات المنصوص عليها في المواد 345، 347 (فقرة 1 و 3) و المادة 350 من القانون أعلاه[1]، هذا الأجل هو موحد لجميع الأطراف باستثناء النائب العام الذي منحه القانون مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم و يستوي أن يكون حضوري أم غيابي بالنسبة للأطراف[2]، و العلة في تقرير هذا الاستثناء و إطالة مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام ترجع إلى اتساع اختصاصه و شموله لكافة أرجاء إقليم الولاية، فهذا يصعب عليه متابعة جميع أحكام الدرجة الأولى، فمن الضروري إطالة مدة الاستئناف بالنسبة له حتى يتسنى له تدارك ما قد يغفل عنه وكلاء الجمهورية و يحفظ مصالح المجتمع[3]، كما أنه في حالة استئناف أحد الخصوم في

[1]– أنظر المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]– مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص404.

[3]– رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص202.

المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة خمسة أيام إضافية لرفع الاستئناف باستثناء النائب العام و هذا ما يسمى بالاستئناف الفرعي[1].

و فيما يخص ميعاد استئناف أحكام قسم الأحداث، فحسب المادة 94 من قانون حماية الطفل تطبق على هذه الأحكام نفس مواعيد استئناف حكم قسم الجنح و المخالفات المذكورة أعلاه[2].

ثانيا/ آجال استئناف حكم محكمة الجنايات

فيما يخص ميعاد استئناف حكم محكمة الجنايات، فقد حدده المشرع من خلال المادة 322 مكرر من القانون 17- 07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بعشرة (10) أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم و إذا حدث و إن صادف هذا اليوم أيام عطلة يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة[3].

* **و في كل الأحوال** (حكم محكمة الجنح و المخالفات أو حكم محكمة الجنايات)، إذا ما كان هنالك عذر قهري لا يسمح للشخص باحترام الآجال القانونية، يتوقف ميعاد الاستئناف لحين زوال هذا العذر و هذا طبقا للقواعد الإجرائية العامة[4].

[1]- مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص405.

[2]- أنظر المادة 94 من القانون 15- 12، المرجع السابق.

[3]- زهير موساسب، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص27.

[4]- رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص202.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الاستئناف

تجدر الإشارة إلى أن للاستئناف في المادة الجزائية آثار خاصة في غاية الأهمية، يتمثل الأثر الأول في الأثر الموقف (الفرع الأول)، و الأثر الثاني في الأثر الناقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأثر الموقف

من خلال استقرائنا للمادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا أن لمبدأ وقف التنفيذ قاعدة أساسية تسمح بتطبيقه (أولا)، و في نفس الوقت لهذا المبدأ استثناءات تمنع تطبيقه (ثانيا).

أولا/ القاعدة الأساسية

يتقرر وقف تنفيذ الحكم المستأنف أثناء المهلة المقررة للاستئناف و أثناء دعوى الاستئناف، فمثلا في حالة صدور حكم سالب لحرية شخص متهم، فبعد استئناف هذا الأخير للحكم الصادر ضده يتعين إرجاء تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى لغاية حصول المحكوم عليه على حكم نهائي من قاضي الدرجة الثانية[1]، فإجراء الطعن بالاستئناف مبني أساسا على فكرة الخطأ المحتمل و المتوقع في تطبيق القانون، و إتباعا لهذه الفكرة يتم إرجاء مباشرة عملية التنفيذ لاحتمال الإضرار بالمحكوم عليه من جراء هذه العملية، و تكمن العلة في تقرير هذا الأثر في ما قد يترتب على تعديل للحكم المستأنف

[1]- https://www.tribunaldz.com/forum/t3381، 2024/05/29، 11:58.

أو إلغائه من جراء أخطاء لحقت بحكم محكمة الدرجة الأولى، فالإسراع إلى التنفيذ قد يؤدي إلى أضرار يستحيل تداركها[1].

ثانيا/ الاستثناء

استثناءا لقاعدة توقيف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف و أثناء الفصل في دعواه، فإن الاستئناف لا يوقف التنفيذ في الحالات التالية:[2]

. حالة الحكم بالتعويضات المدنية المسبقة التي يتوجب على المتهم أدائها للمدعي المدني، مراعاة لمصلحة هذا الأخير الذي قد يكون في حاجة ماسة لهذه التعويضات.

. حالة الحكم ببراءة أو إعفاء المتهم المحبوس مؤقتا من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة، هذا كله ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

. حالة الحكم بإخلاء سبيل متهم محبوس مؤقتا متى استنفذت مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه.

. حالة استئناف النائب العام للحكم الصادر من الدرجة الأولى.

. حالة استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية مع أمر إيداع المحكوم عليه في الحبس.

. حالة استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية، لمنع المشرع استئناف هذه الأحكام إلا مع حكم قطعي فاصل في الموضوع.

---

[1]– رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص203.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص346– 347.

. حالة الأحكام الصادرة في شأن الأحداث في المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم طبقا للمادة 99 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

الفرع الثاني

الأثر الناقل

الأثر الناقل هو عبارة عن نقل الدعوى و طرحها بجميع عناصرها أمام الجهة المستأنف لديها لتنظر و تفصل فيها من جديد مع تقيدها بالوقائع و الطلبات التي درستها المحكمة في الدرجة الأولى، فهيئة الاستئناف تتقيد بحدود موضوعية (أولا) و أخرى شخصية (ثانيا)[2].

أولا/ الحدود الموضوعية

ليس لجهة الاستئناف (سواء كانت الغرفة الجزائية أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أو كانت محكمة الجنايات الاستئنافية) أن تضيف للوقائع التي سبق عرضها على الدرجة الأولى وقائع جديدة للقضية، مع الإشارة إلى أنه يجوز في بعض الحالات الدفع لأول مرة أمام جهة الاستئناف عندما تتعلق هذه الدفوع بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص، أما إذا تعلق الأمر بطلبات جديدة تخص المدعي المدني فتنص المادة 433 في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز للمدعي المدني أن يقدم طلبا جديدا في دعوى

[1]- رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص204.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص349.

الاستئناف، غير أنه بإمكانه طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم الدرجة الأولى[1].

التزام جهة الاستئناف بوقائع الدرجة الأولى لا يسلبها سلطتها في الوصول إلى الحقيقة، لأنها تملك سلطة تأييد أو إلغاء الحكم أو تعديله، فلها مثلا أن تعيد تكييف الوقائع و تغير من وصفها القانوني، كما لها أن تستخلص أدلة جديدة أو أن تعتمد ما قضت ببطلانه محكمة الدرجة الأولى من أدلة[2]، و هذا كله فيها يخص الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث، أما فيما يخص محكمة الجنايات الاستئنافية فحسب المادة 322 مكرر 7 من القانون 17-07 فإنها تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء، أي كأن الملف يعرض لأول مرة للفصل فيه[3]، و تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[4].

ثانيا/ الحدود الشخصية

تتمثل الحدود الشخصية لهيئة الاستئناف في تقيدها بصفة المستأنف و مصلحته، فإذا ما تحققت بعدم وجود صفة و مصلحة المستأنف في الاستئناف، قضت برفض الدعوى شكلا، ففيما يخص بصفة المستأنف فيتوجب أن يكون صاحب الاستئناف سواء متهم، نيابة عامة، طرف مدني أو مسؤول عن الحقوق المدنية، و فيما يخص بمصلحة المستأنف، فيتوجب أن يكون استئناف النيابة العامة خاص بالدعوى العمومية فقط،

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص350.

[2]- المرجع نفسه، ص351.

[3]- أنظر المادة 322 مكرر 7 فقرة 01 من القانون 17-07، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 322 مكرر 7 فقرة 02 من القانون 17-07، المرجع السابق.

و استئناف المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية خاص بالدعوى المدنية فقط، أما المتهم فله الحق الشامل في استئناف كلا الدعوتين[1].

كما أن الجهة الاستئنافية مقيدة عند نظرها في الدعوى المستأنفة بمصلحة المستأنف، فالمبدأ في كافة طرق الطعن و التي من بينها الطعن عن طريق الاستئناف هو ألا يضار الطاعن من طعنه، لأنه من غير المنطقي و من غير المقبول أن يكون الطاعن في وضع أسوء مما كان عليه من قبل الطعن[2]، و هذا ما تؤكده المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تنص على أنه يجوز للمجلس القضائي عند استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا، سواء كان هذا لصالح المتهم أو لغير صالحه، ونصت على أنه في حالة ما إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم لوحده، من المدعي المدني لوحده أو من المسؤول المدني لوحده، فلا يجوز للمجلس (غرفة الجنح و المخالفات أو غرفة الأحداث) أن يسيء إلى حالة المستأنف[3]، الأمر الذي تؤكده أيضا المادة 322 مكرر 9 من القانون 17-07 في مادة الجنايات، بحيث تنص على أنها لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف[4].

[1]- رضا شلالي و آخرون، المرجع السابق، ص205.

[2]- المرجع نفسه، ص205.

[3]- أنظر المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4]- أنظر المادة 322 مكرر 9 من القانون 17-07، المرجع السابق.

الفصل الثاني

تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

بعد أن تناولنا في الفصل الأول مبدأ التقاضي على درجتين من الناحية المفاهمية، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الناحية الإجرائية لهذا المبدأ، الشيء الذي نص عليه المشرع من خلال مواد شرعها ووضعها في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 و الذي تم تعديله سنة 2017 لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في كل القضايا الجزائية بعد أن كان هذا المبدأ قبل التعديل يقتصر فقط على الجنح و المخالفات دون الجنايات صار يشمل أيضا هذه الأخيرة و ذلك بإنشاء محكمة جنائية استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي.

نجد أن المشرع الجزائري نص من خلال عدة نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية على المبدأ والذي من شأنه إتاحة الفرصة للمتقاضين لطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة في حقهم من محاكم الدرجة الأولى أمام جهات قضائية عليا وبتشكيلة أكثر كفاءة نظرا لما تملكه من خبرة.

نقوم بدراسة كل ذلك من خلال تقسيمنا للفصل الثاني إلى مبحثين، سوف نتطرق في المبحث الأول إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في كل من مادة الجنح والمخالفات، وفي المبحث الثاني إلى تطبيق هذا المبدأ في مادة الجنايات.

المبحث الأول

التقاضي على درجتين في مادتي الجنح و المخالفات

تنص المادة 05 من قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005: "يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم و كذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا"[1].

فلقد يتم النظر في القضية الجزائية مرتين و بواسطة جهتين قضائيتين مختلفتين الثانية أعلى من الأولى، و هذا ما يسمح بمراجعة الأحكام و القرارات الصادرة من القاضي كونه قد يصيب و قد يخطئ، و بالتالي سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول لكيفية التقاضي على مستوى الدرجة الأولى و نستتبعه في المطلب الثاني بالتقاضي على مستوى الدرجة الثانية.

المطلب الأول

التقاضي على مستوى الدرجة الأولى

تعرض القضايا الجزائية في مواد الجنح و المخالفات لأول مرة على مستوى المحكمة الابتدائية التي تتكون من عدة أقسام بما فيها قسم الجنح الذي يختص بالنظر و الفصل في الجنح و المخالفات المرتبطة بها، كما يوجد قسم مخالفات يختص بالنظر و الفصل

[1]- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 20 جويلية 2005.

في الأفعال التي تأخذ وصف مخالفات[1]، مع التحديد أن هاذين القسمين يفصلان في قضايا البالغين فقط، في حين أنه يوجد قسم خاص يفصل في قضايا الأحداث.

فمن خلال هذا المطلب سنقوم بتبيان كيفية اتصال محكمة الجنح أو المخالفات بالدعوى العمومية (الفرع الأول)، اختصاص هذه المحكمة (الفرع الثاني) و تشكيلتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اتصال محكمة الجنح أو المخالفات بالدعوى العمومية

يتم اتصال محكمة الجنح أو المخالفات بالدعوى العمومية بواسطة وكيل الجمهورية الذي يحرك الدعوى و يرفعها أمام هذه المحكمة، أو بواسطة جهات التحقيق المتمثلة في كل من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام.

أولا/ بواسطة وكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اختيار الطريق الذي يراه جديرا بالإتباع للقضايا، الشيء الذي تؤكده المادة 35 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن وكيل الجمهورية هو من "يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص196.

للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة .."[1]. كما يعتمد وكيل الجمهورية على أربعة طرق لتحريك الدعوى العمومية، قد يكون ذلك عن طريق الأمر الجزائي، الاستدعاء المباشر، التكليف المباشر بالحضور أو أخيرا عن طريق المثول الفوري:[2]

أ. الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي طريق مختصر للدعوى العمومية بحيث يتم الفصل في هذه الأخيرة دون تحقيق أو مرافعة و يصدر دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية[3] ، كما يشترط تطبيق هذا الأمر توفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 380 مكرر و 380 مكرر1 من الأمر 02-15 المتمثلة في:[4].

. أن يطبق الأمر الجزائي على الجنح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

. أن تكون هوية المتهم معلومة.

. أن يكون المتهم بالغا.

. أن لا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

. أن لا تكون هنالك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

---

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2]- المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3]- محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص334.

[4]- المواد 380 مكرر و 380 مكرر1 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

يبلغ الأمر الجزائي للمتهم بكل طرق التبليغ المنصوص عليها قانونا، أي عن طريق المحضر القضائي، الضبطية القضائية أو عن طريق البريد، و يمكن الاعتراض عليه من طرف النيابة في ظرف عشرة (10) أيام من صدوره و منح للمتهم مهلة شهر من يوم التبليغ قصد العودة لإجراءات المحاكمة العادية[1].

يعود سبب لجوء المشرع الجزائري إلى الأمر الجزائي لتقليل الضغط على الجهات القضائية نظرا لتزايد عدد القضايا البسيطة التي لا تستوجب بالضرورة إتباع إجراءات المحاكمة العادية، فالأمر الجزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة فقط دون الحبس[2].

ب . إحالة المتهم للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر

إن الاستدعاء المباشر عبارة عن تسليم المتهم استدعاء من اجل مثوله أمام قسم الجنح، و يكون ذلك عادة في الجرائم البسيطة التي لا تتطلب الفصل فيها استعجالا، فبعد التحقيق و التحري الذي تقوم به الضبطية القضائية، تشكل هذه الأخيرة ملفا يحتوي على محاضر و أدلة تم جمعها و يعرض الملف على وكيل الجمهورية للمحكمة الإقليمية المختصة إقليميا من أجل دراسته، و بعد القيام بذلك و تم توجيه الاتهام للمتهم يتم تسليم له تكليف بالحضور (استدعاء) عند تقديمه، أو إرسال له تكليف بالحضور إلى موطنه بواسطة تبليغه عن طريق محضر قضائي[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن التكليف بالحضور يجب أن يحتوي على اسم و لقب المتهم، موطنه، الجرم المتهم به و النص القانوني المعاقب عليه و موعد الجلسة كما

[1]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص217.

[2]– المرجع نفسه، ص217.

[3]– مختار بوبكر، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2022– 2023.

يحدد فيه الزمان و المكان، و يسلم الاستدعاء للمعني شخصيا طبقا للمادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية، فكل هذه البيانات عبارة عن شروط شكلية يجب توفرها في الاستدعاء و تخلف شرط من أحد هذه الشروط ينتج عنه بطلان الإجراء بأكمله.

ج . إحالة المتهم للمحاكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور

تختلف إحالة المتهم للمحاكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور عن إحالته عن طريق الاستدعاء المباشر، كون أن إحالته عن طريق التكليف المباشر بالحضور لا يستوجب التحقيق في الأفعال محل الاتهام من طرف الضبطية القضائية كما هو الحال في إحالته عن طريق الاستدعاء المباشر، فالإحالة عن طريق التكليف المباشر بالحضور حسب المادة 337 مكرر من القانون 90-24 تكون إثر شكوى مقدمة من طرف الضحية إلى وكيل الجمهورية في حالة ارتكاب المتهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه[1].

فالتكليف المباشر بالحضور يتعلق بجرائم لها وصف جنحة و محددة حصرا في المادة 337 مكرر كما ذكرناه سابقا، لا يحتاج فيها المتضرر لترخيص من النيابة العامة لتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة و هي خمسة جرائم تتمثل في: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف و إصدار صك بدون رصيد. إن تلبية طلب المدعي المدني المتمثل في تكليف المتهم بالحضور أمام الجلسة من طرف وكيل الجمهورية في هذه الجرائم يكون وجوبيا أي لا سلطة له في اختيار الطريق المناسب، الشيء الذي يختلف تماما عن الحالات الأخرى غير التي ذكرت هنا على سبيل الحصر أين يكون لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في الترخيص بتكليف المتهم بالحضور

[1]– مختار بوبكر، المرجع السابق.

أو عدم الترخيص بذلك كما أكدته الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر: " و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"[1].

كما يشترط القانون على الضحية الذي يقدم شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور إيداع كفالة مالية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة مقدرة من وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى تحديد في شكواه موطنا له ما لم يكن متوطنا في دائرة اختصاص المحكمة المودع لديها الشكوى، مع الإشارة إلى أن عدم احترام هاذين الشرطين يترتب عنه الحكم ببطلان إجراءات المتابعة من قاضي الجنح[2].

د . إحالة المتهم للمحاكمة عن طريق المثول الفوري

لقد تم استحداث إجراء إحالة المتهم للمحاكمة عن طريق المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 وتم وضعه كبديل لإجراء سابق كان سائدا والمتمثل في إحالة المتهم للمحاكمة عن طريق إجراءات التلبس، والهدف من هذا الإجراء الجديد هو ضمان السير الحسن لمرفق القضاء و تخفيف الضغط على المحاكم الجزائية من تراكم القضايا و على المؤسسات العقابية من زيادة كثافة المحبوسين مؤقتا، كما يسعى هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين سرعة المحاكمة و حماية حقوق المتهم المكفولة قانونا.

فالمثول الفوري هو إحالة متهم للمحاكمة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مقبوض عليه في جنحة متلبس بها و مستوفية للأدلة أي لا تقتضي إجراء تحقيق بواسطة قاضي تحقيق، مع عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله لاحقا عن طريق التكليف المباشر[3]،

[1]- عبد الله أوهايبية. المرجع السابق، ص223.

[2]- المرجع نفسه، ص224.

[3]- المرجع نفسه، ص224.

و هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر:" يمكن في الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"، كما جاء في المادة 339 مكرر 1:" يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء"[1].

استثناء يخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري الجنح المرتكبة من طرف الأحداث أو الأطفال التي تخضع وجوبا للتحقيق فيها، و كذا الجنح التي يرتكبها أعضاء الحكومة من الوزراء و القضاة و بعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية[2].

ثانيا/ بواسطة جهات التحقيق

تعتبر جهات التحقيق سلطة قضائية مختصة للتحقيق في صحة الاتهام الموجه ضد الأشخاص، فهي سلطة محايدة و مستقلة عن كل من جهة الاتهام (النيابة العامة) و جهة الحكم، كما تتكون من درجتين، تتمثل الأولى في قاضي التحقيق و الثانية في غرفة الاتهام يقومان بإحالة ملف الجرائم الثابتة عن الأشخاص إلى محكمة الجنح و المخالفات على النحو التالي:

أ. إحالة المتهم للمحاكمة بناءا على أمر قاضي التحقيق

ينظر إلى قاضي التحقيق على أنه أحد أعضاء جهات التحقيق التابعة للمحكمة، وقد منحه القانون صلاحيات عدة و متعددة تجعله مستقل عن كل من النيابة العامة و عن

[1]– أنظر المواد 339 و 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص225.

سلطة الحكم، كما أنه يعمل كل ما بوسعه للوصول إلى الحقيقة و يصدر مجموعة أوامر سواء في بداية التحقيق، أثنائه أو في آخره[1].

لكن رغم الاستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق، ورغم أنه لا يخضع إلا لضميره أو للقانون إلا أنه لا يمكن له مباشرة إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب افتتاحي للتحقيق الموجه له من طرف وكيل الجمهورية، هذا لا يعني خضوع قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية بل مجرد تنظيم للعمل القضائي.

كما أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يستخلف قاضي الحكم متغيب لأي عذر كان، و يترأس الجلسات و يصدر أحكاما بصفة عادية، إلا استثناءا في القضايا التي قام بالتحقيق فيها سابقا و التي عرضت أمامه أثناء استخلافه قاضي الحكم، فهنا لا يجوز له الفصل فيها تحت طائلة البطلان، و هذا ما نصت عليه المادة 38 فقرة 1:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا "[2].

تنص المادة 164 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة "، فبعد انتهاء قاضي التحقيق من التحري في القضية المعروضة أمامه و اتضح أن الوقائع و الأفعال المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة يأمر بإحالة ملف هذه القضية إلى المحكمة (قسم الجنح أو المخالفات)[3].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص279– 280.

[2]– المرجع نفسه، ص280.

[3]– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص67.

ب . إحالة المتهم للمحاكمة بناءا على إرسال مستندات من غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام بمثابة درجة ثانية للتحقيق متواجدة في كل مجلس قضائي، يعين رئيسها و مستشاروها كل ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل[1]، فإلى جانب كونها جهة تحقيق ثانية فهي أيضا تعتبر جهة رقابة أي تراقب كل من أعمال قاضي التحقيق و أعمال الضبطية القضائية.

يكون اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بعدة طرق محددة قانونا كالآتي:

. إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جناية، كون أن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي على درجتين كما هو منصوص قانونا، فعند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الملف و توصل إلى أن وقائع القضية تحمل وصف جناية، يصدر أمر إرسال المستندات إلى النائب العام ليتم جدولتها بغرفة الاتهام كما هو مبين في نص المادة 166 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

. إذا تعلق الأمر باستئناف أوامر قاضي التحقيق، لإمكانية كل من المتهم، الضحية أو النيابة العامة استئناف أوامر قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيها إما بالتأييد أو الإلغاء و ذلك ما نصت عليه المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

. إذا تعلق الأمر بالإخطار مباشرة، فإنه يمكن أن يتصل بغرفة الاتهام مباشرة كل من المتهم، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فبالنسبة للمتهم فإنه يتصل بغرفة الاتهام في حالة ما إذا قام بتقديم طاب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه هذا الأخير خلال

[1]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص69.

[2]– أنظر المادة 166 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3]– أنظر المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

ثمانية أيام، أو في حالة عدم البت في طلب رفع الرقابة القضائية خلال 15 يوم، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فيتصل بغرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بطلب رفع الرقابة القضائية أو إذا رأى أن إجراءات التحقيق يشوبها عيب كما نصت عليه المادة 158 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا بالنسبة لقاضي التحقيق فيكون اتصاله بغرفة الاتهام مباشرة في حالة اكتشافه لعيب قد شاب أي إجراء من إجراءات التحقيق يطلب إبطاله طبقا لما جاء في المادة 158 الفقرة الأولى[1].

تفصل غرفة الاتهام في الملف المعروض أمامها و المقدم لها من طرف النائب العام في أقرب أجل على أن لا تتجاوز المدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاستئناف، فإذا توصلت إلى أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تقضي بإحالة ملف القضية إلى المحكمة (قسم الجنح أو المخالفات)[2]، أما إذا توصلت إلى أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية، فإنها تقضي بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات.

الفرع الثاني

اختصاص محكمة الجنح و المخالفات

من خلال نص المادتين 328 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أن اختصاص محكمة الجنح يكون إما شخصيا يقوم على أساس الشخص مرتكب الجريمة، وإما نوعيا يقوم على أساس نوع الجريمة، وإما إقليميا يبين لنا المحكمة المختصة للفصل في القضية[3].

[1]– أنظر المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص72.

[3]– أنظر المواد 328 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

أولا/ الاختصاص الشخصي

حسب مبادئ القانون الجزائي تختص محكمة الجنح و المخالفات في القضايا التي يركبها الأشخاص البالغون لسن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة، فالأشخاص دون هذا السن (الأحداث) لا يمتثلون أمام قسم الجنح أو المخالفات بل استحدث لهم قسم خاص بهم يتمثل في قسم الأحداث و هذا ما بينته لنا المادة الثانية من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[1].

ثانيا/ الاختصاص النوعي

حسب نص المادة 328 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة تختص نوعيا بالنظر في الجرائم التي تحمل وصف جنحة أو مخالفة، كما عرفت هذه المادة الجنح على أنها تلك الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة تزيد عن 2000دج ما عدا الاستثناءات الواردة في القوانين الخاصة، في حين عرفت المخالفات على أنها تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس بأقل من شهرين أو بغرامة تساوي أو تقل عن 2000دج[2].

ثالثا/ الاختصاص الإقليمي

حسب المادة 329 فقرة 1 فإن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يتحدد من خلال ثلاث ضوابط تمنح لها سلطة النظر في الجنح و المخالفات، فالضابط الأول يتمثل في محكمة محل ارتكاب الجريمة، أي مثلا في حالة ارتكاب جريمة في مدينة تيزي وزو فإن المحكمة المختصة هي محكمة تيزي وزو، أما الضابط الثاني يتمثل في محل إقامة

[1]- قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436، الموافق 19 يوليو سنة 2015.

[2]- أنظر المادة 328 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر الذي يعتبر كضابط ثالث[1].

استثناءا مما سبق ذكره فإن المشرع أجاز للمحكمة تمديد الاختصاص الإقليمي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، و ذلك في الجرائم الستة المذكورة على سبيل الحصر: وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب و أخيرا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

الفرع الثالث

تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات

تتشكل محكمة الجنح و المخالفات حسب نص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية من رئيس الجلسة (قاضي فرد)، يساعده أمين ضبط و يقوم بتمثيل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[3]، و محلفين مساعدين إذا كان الأمر يتعلق بقسم الأحداث.

أولا/ رئيس الجلسة

يعتبر رئيس الجلسة (رئيس محكمة الجنح و المخالفات) المسؤول الأول عن مجريات المحاكمة و سيرها، إذ تتمثل مهامه في ضبط الجلسة و إدارتها حسب القوانين و الأنظمة و القرارات و توقيع الجزاءات المنصوص عليها لكل من يخل بضوابط سير

[1]– أنظر المادة 329 فقرة 01 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[2]– أنظر المادة 329 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3]– أنظر المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الجلسة، كما يقوم بسماع الأطراف سواء متهمين، ضحايا و شهود إن وجدوا وفقا للترتيب القانوني، و يقوم بالاستماع للمرافعات و استلام المذكرات و المستندات المقدمة في الجلسة و يرفقها بملف الدعوى، و في الأخير يصدر أحكام يقرر فيها مآل القضية[1].

ثانيا/ أمين الضبط

يعتبر أمين الضبط كاتب مجريات المحاكمة، إذ أنه يعد عنصر هاما و جوهريا في تشكيلة المحكمة كونه يتمتع بمهام عديدة و أساسية منها:[2].

. يساعد القضاة في تنظيم سير الجلسات و ضبطها و تنظيم أوراق ملف الدعوى من جهة، و من جهة أخرى يقوم بتدوين ما يجري في الجلسة من تصريحات، دفوع و طلبات.

. يقوم بمسك سجل الجلسات و تحرير وقائع القرارات و الأحكام الصادرة.

. يكلف بتبليغ القرارات القضائية.

. يقوم بحفظ السندات، تقارير الخبرة و أدلة الإقناع، كما يقوم بحفظ أصول الأحكام و يتصرف فيها.

ثالثا/ وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام (المجتمع)، كما يمثل النائب العام على مستوى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعدين، إذ يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[3].

---

[1]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص34.

[2]– المرجع نفسه، ص ص39– 40.

[3]– أنظر المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

إن حضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه في جلسات المحاكمة يعد أمر أساسي وبل إجباري لا تتم تشكيلة هيئة المحكمة بدونه، فغيابه عن التشكيلة يشكل عيب في الحكم الصادر من المحكمة مما يؤدي إلى إمكانية الطعن فيه، فإلى جانب حماية حقوق المجتمع يقع على عاتقه الإتيان بأدلة الإثبات.

***ما يميز قسم الأحداث** هو أنه يدخل في تشكيلته عنصر جديد يتمثل في محلفين مساعدين لرئيس قسم الأحداث، فحسب المادة 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فالمحلفين المساعدين هم أشخاص يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما، متمتعين بالجنسية الجزائرية و معروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال، يختارون من قائمة معدة مسبقا من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، ويتم تعيينهم لمدة 3 سنوات من قبل رئيس المجلس القضائي المختص و يؤدون اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم[1].

الفرع الرابع

صدور الحكم على مستوى الدرجة الأولى

استعانة بالتشكيلة المذكورة سابقا يتم الفصل في القضايا التي لها وصف جنحة أو مخالفة، حيث تفتتح الجلسة من قبل الرئيس الذي يتولى إدارة سير الجلسة، و يتم مناقشة ملف القضية من خلال سماع الأطراف وتليها مرحلة مرافعات الطرف المدني ثم النيابة العامة التي تقدم التماساتها فمرافعة دفاع المتهم، و بعد الانتهاء من مرحليتي المناقشة و المرافعات تعطى الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ثم تأتي مرحلة المداولات أين يتم الفصل في الدعوى.

[1]- أنظر المادة 80 من 15-12، المرجع السابق.

تكون جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة أين تكون سرية و هذا فيما يخص البالغين[1]، أما بالنسبة للأحداث فجلساتها تكون دائما سرية[2].

يقوم الرئيس بالنطق بالحكم في جلسة علنية، فطبقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية يكون النطق بالحكم في نفس جلسة المرافعات أو في جلسة أخرى يحدد تاريخها رئيس الجلسة. و قد يكون الحكم الصادر من هيئة المحكمة الابتدائية حكم حضوري، حضوري اعتباري أو غيابي[3].

يعرف الحكم الحضوري على أنه حكم يصدر على متهم حضر جلسة المرافعات و أبدى دفوعه، أما الحكم الحضوري الاعتباري هو ذلك الحكم الصادر ضد متهم حضر الجلسة أثناء النداء عليه و بعدها غادر القاعة قبل المرافعات أو تخلف عن الحضور بالرغم من تسلمه ورقة التكليف بالحضور ومعرفته بتاريخ الجلسة دون أي عذر شرعي، و أخيرا الحكم الغيابي الذي يصدر ضد متهم لم يحضر جلسة المرافعات[4]، فكل هذه الأحكام تخضع للاستئناف أمام درجة ثانية، إلا فيما يتعلق بالحكم الغيابي فإنه زيادة على أنه يخضع للاستئناف فإنه يقبل المعارضة أيضا في مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم لشخص المتهم و تمدد إلى شهرين إذا كان يقيم بالخارج، فالمعارضة هي عبارة عن الفصل في القضية من جديد على مستوى نفس الدرجة كأن لم يفصل فيها من قبل[5].

---

[1]– أنظر المادة 285 من القانون 17–07، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 82 من قانون 15– 12، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4]– https://www.startimes.com/?t=14370294، 2024/05/15، 13:20.

[5]– أنظر المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المطلب الثاني

التقاضي على مستوى الدرجة الثانية

تعرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي على أنها الجهة القضائية التي تستأنف أمامها القضايا و التي سبق الفصل فيها على مستوى الدرجة الأولى، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في مراجعة الأحكام الابتدائية كون هذه الأخيرة قد تشوبها أخطاء و عيوب سواء كانت من الناحية الإجرائية أو الموضوعية.

فمن خلال هذا المطلب نتطرف إلى كيفية اتصال كل من الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالدعوى العمومية (فرع أول) ثم تشكيلتها (فرع ثاني) و أخيرا صدور قرار منهما (فرع ثالث).

الفرع الأول

اتصال الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالدعوى العمومية

بعد صدور حكم الدرجة الأولى يستفيد أطراف الخصومة المحددين على سبيل الحصر في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بحق استئناف هذا الحكم قصد عرضه مرة ثانية على جهة قضائية أعلى من الأولى ليفصل فيها من جديد، فتتقيد هذه الأطراف بسلسلة من الإجراءات تسمح بوصول ملف القضية أمام كل من الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، و تجد الإشارة إلى أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا

[1]– أنظر المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

من المتهم وحده أو من مسؤول على حقوقه المدنية لا يجوز للمجلس أن يسيء حالة المستأنف كما أكدته المادة 433 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الاستئناف يرد على كل الأحكام الجزائية الصادرة من المحكمة، سواء كانت غيابية، حضورية أو اعتبارية حضورية و يرفع حسب الآجال القانونية المنصوص عليها في المواد 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يرسل ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر[2].

يقوم النائب العام باستلام الملف على مستوى المجلس القضائي، و بعد الإطلاع عليه يبدي طلباته ثم التأشير عليه ثم يرسل الملف إلى أمانة ضبط الغرفة الجزائية قصد تحديد تاريخ جلسة المحاكمة مع تبليغ الأطراف بالاستئناف و تاريخ الجلسة، و بذلك تتصل كل من الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي بملف الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي حسب نص المادة 429 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من ثلاث قضاة على الأقل، أمين ضبط الجلسة و ممثل النيابة العامة[3]. أما غرفة الأحداث حسب نص المادة 91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فتتشكل من نفس التشكيلة المذكورة أعلاه باختلاق صفة المستشارين المساعدين للرئيس[4].

[1]- أنظر المادة 433 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]- أنظر المواد من 418 إلى 423 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3]- أنظر المادة 429 من قانون 15- 12، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 91 من قانون 15- 12، المرجع السابق.

أولا/ رئيس الجلسة و مستشاريه

إن عبارة ثلاث قضاة على الأقل المذكورة في المادة 429 أعلاه تفيد أنه بإمكان الغرفة الجزائية أن تتشكل من أكثر من ثلاثة قضاة، رئيس يترأس الجلسة و مستشارين بشرط أن يكون عدد التشكيلة فردي حتى تتم المداولة على أكمل وجه، حيث أنه خلال المداولات تكون هناك أغلبية ساحقة تقرر مآل القضية[1] و هذا بالنسبة للغرفة الجزائية، أما غرفة الأحداث فحسب المادة 91 فقرة 02 من القانون 15-12 فتتشكل من رئيس و مستشارين اثنين لا أكثر يعينان من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث[2].

ثانيا/ أمين ضبط الجلسة

يعتبر دخول أمين ضبط الجلسة في تشكيلة كل من الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي أمر جد مهم و إلزامي نظرا للدور التي يلعبه أثناء سير جلسة المحاكمة، فكما ذكرناه سابقا فأمين ضبط الجلسة يتمتع بمهام عديدة تسمح بالسير الحسن للمحاكمة، كون أن غيابه تشكيلة جلسة المحاكمة يعد خرق لإجراء جوهري ينتج عنه بطلان القرارات التي تصدر من المحكمة[3].

ثالثا/ ممثل النيابة العامة

يمثل النيابة العامة على مستوى كل من الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث بالمجلس القضائي حسب المادة 33 من الأمر 15-02 و المادة 91 من القانون 15-12 النائب العام، حيث يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، و حسب المادة

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص264.

[2]- أنظر المادة 91 فقرة 02 من قانون 15- 12، المرجع السابق.

[3]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص264.

34 من الأمر 71-34 يمكن أن يساعده نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين من بين قضاة النيابة العامة، فحضور النائب العام في تشكيلة جلسات الحكم يعتبر أمر أساسي و إلزامي كون أنه يمثل الحق العام أي يحفظ حقوق أفراد المجتمع من الضياع، فأثناء الجلسة تكمن مهمته الأساسية في تقديم الطلبات و الالتماسات، كما منح له القانون إمكانية توجيه الأسئلة لأطراف الخصومة[1].

الفرع الثالث

صدور القرار من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

تفتتح الجلسة من قبل الرئيس الذي يتولى إدارة سير الجلسة، حيث يتم مناقشة ملف القضية المستأنفة مع قاضين مساعدين من خلال سماع الأطراف وتليها مرحلة المرافعات، و بعد الانتهاء من مرحليتي المناقشة و المرافعات تأتي مرحلة المداولات أين يتم الفصل في الدعوى. تكون الجلسات علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة أين تكون سرية و هذا فيما يخص بالبالغين[2]، أما ما يخص بالأحدث فجلساتها تكون سرية دائما[3].

يقوم الرئيس بالنطق بالحكم في جلسة علنية، فطبقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية يكون النطق بالحكم في نفس جلسة المرافعات أو في جلسة أخرى يحدد تاريخها رئيس الجلسة[4]. و قد يكون القرار الصادر من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي قرار حضوري، حضوري اعتباري أو غيابي.

---

[1]- أنظر المواد 33 و 34 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]- أنظر المادة 285 من القانون 17-07، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 82 من قانون 15- 12، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

فكل هذه القرارات المذكورة أعلاه و الصادرة من الغرفة الجزائية تخضع للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الآجل المحددة في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلا فيما يتعلق بالقرار الغيابي فإنه زيادة على أنه يخضع للطعن بالنقض فإنه يقبل المعارضة أيضا، حيث تتحد آجالها في عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار الغيابي و تمدد إلى شهرين إذا كان المتهم خارج الوطن[2]، كما أنه كلا الإجراءين يوقفان التنفيذ.

[1]– أنظر المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للإطلاع على الآجال الخاصة بالطعن بالنقض.

[2]– أنظر المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المبحث الثاني

التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية الجزائية، لعل سبب الأهمية التي تحظى بها هذه المحكمة دون غيرها من المحاكم الأخرى يتمثل في كون أنها تختص في النظر و الفصل في الجرائم الخطيرة التي توصف أفعالها جناية و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و كما تصدر عقوبات شديدة و جسيمة التي قد تصل أحيانا إلى حد السجن المؤبد بل وحتى عقوبة الإعدام أحيانا أخرى[1].

نظرا للخصوصيات التي تمتع بها محكمة الجنايات كان من الضروري على المشرع إعادة النظر في المنظومة القانونية لهذه الأخيرة لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص عن طريق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، حيث سابقا كانت محكمة جنايات البالغين تصدر أحكاما ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف و أصبحت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 لسنة 2017 بموجب قانون 17- 07 تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية التي تم إنشاؤها على مستوى كل مجلس قضائي.

فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى اختصاص محكمة الجنايات و تشكيلتها (المطلب الأول) و الإجراءات المتبعة أمامها (المطلب الثاني).

[1]- مصطلح محكمة الجنايات يشمل في هذا المبحث كل من محكمة جنايات البالغين (الابتدائية و الاستئنافية)، و محكمة جنايات الأحداث (قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي كدرجة أولى و غرفة الأحداث في المجلس القضائي كدرجة ثانية).

المطلب الأول

اختصاص محكمة الجنايات و تشكيلتها

لقد خصص قانون الإجراءات الجزائية حوالي 80 مادة يتناول فيها عدة جوانب تخص محكمة الجنايات (من المادة 248 إلى المادة 322 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية)، حيث بين لنا اختصاصها و تشكيلتها المنفردة بها نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه المحكمة عن باقي المحاكم الأخرى و هذا فيما يخص البالغين، أما الأحداث فالقانون 15-12 الخاص بحماية الطفل هو الذي تكفل بتبيان الإجراءات الخاصة بالأحداث.

الفرع الأول

اختصاص محكمة الجنايات

لدراسة اختصاص محكمة الجنايات (الابتدائية و الاستئنافية) وجب التطرق إلى كل من اختصاصها الشخصي، النوعي والإقليمي.

أولا/ الاختصاص الشخصي

تنص المادة 249 من الأمر 95-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين"، فسن الرشد المذكور في هذه المادة المتمثل في سن 18 سنة يعتبر الأصل في تحديد الاختصاص الشخصي لمحكمة جنايات البالغين و العبرة من تحديد السن هو تاريخ ارتكاب الفعل المجرم[1].

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص11.

و فيما يخص الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، فحسب المادة 59 فقرة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي هو الذي يختص بالنظر فيها، حيث يعتبر الحدث حسب المادة 02 من القانون أعلاه هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة و العبرة من تحديد السن هو تاريخ ارتكاب الفعل[1]، مع الإشارة أن الحدث الذي لم يبلغ سن العشر سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية[2].

ثانيا/ الاختصاص النوعي

تختص محكمة جنايات البالغين في الفصل في الجرائم المحالة إليها من غرفة الاتهام بوصف جنائي، فهي أفعال مصنفة على أنها جناية نظرا لخطورتها، كما تختص أيضا بالفصل في الجنح و المخالفات المرتبطة بتلك الجناية المحالة إليها[3].

خاصية الولاية الكاملة التي تتميز بها محكمة جنايات البالغين تسمح لها بالفصل في كل الجرائم المحالة إليها من غرفة الاتهام بوصف جنائي كما ذكرناه سابقا و أيضا بإمكانها أن تفصل في أفعال تم تغيير وصفها بعد النظر فيها من محكمة جنايات البالغين إلى جنحة أو مخالفة، كما تختص كذلك بالفصل في الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية سواء قضت بالبراءة أو الإدانة، ففي حالة إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية و تصريحها بالإعفاء بإمكان المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية بمنح تعويض للطرف المدني أو تقضي برفض تعويضه عن الضرر الذي أصابه على أساس قواعد

[1]- أنظر المادة 02 من القانون 15- 12، المرجع السابق.

[2]- محمد عمورة، "اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 10، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2018، ص336.

[3]- أنظر المادة 248 من الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975.

المسؤولية المدنية و لا يجوز أن تحكم بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية بعد حكمها بالبراءة[1].

و تختص محكمة جنايات الأحداث حسب المادة 79 فقرة 02 من القانون 15-12 بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث و التي تحمل وصف جناية و المحالة إليها من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2]، كما لها أن تفصل أم لا في القضايا المحالة إليها بوصف جنائي و التي تعيد تكييفها إلى جنحة، فالسلطة التقديرية للقاضي لسبب غياب أساس قانوني يفصل في اختصاص المحكمة من عدمه في هذه الحالة.

ثالثا/ الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 252 فقرة 2 من القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 27 مارس 2017: "و يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص"، فمحكمة جنايات البالغين بدرجتيها الابتدائية و الاستئنافية تختص إقليميا أصلا بالفصل في:[3]

. الجرائم المرتكبة في نطاق اختصاصها الإقليمي لمجلسها القضائي.

. الجرائم المرتكبة من طرف متهمين مقيمين في نطاق اختصاصها الإقليمي.

. الجرائم المرتكبة من طرف متهمين تم القبض عليهم في نطاقه اختصاصها الإقليمي حتى و لو كان القبض لسبب آخر.

[1]- مختار بوبكر، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 79 فقرة 02 من القانون 15- 12، المرجع السابق.

[3]- عبد الله أوهايبية. المرجع السابق، ص158.

استثناءا يمكن أن يمتد اختصاص محكمة جنايات البالغين إلى خارج إقليم اختصاصها الأصلي و ذلك في حالة وجود ارتباط بين جريمتين، إحداهما تكون قد ارتكبت خارج اختصاصها الإقليمي و أخرى تكون قد ارتكبت داخله[1].

أما فيما يخص بمحكمة جنايات الأحداث، فحسب المادة 60 من القانون 15-12 فيعتمد على ثلاثة ضوابط لتحديد اختصاصها الإقليمي: [2]

. المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها.

. محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي.

. محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

الفرع الثاني

تشكيلة محكمة الجنايات

إن تشكيلة محكمة جنايات البالغين من النظام العام، حيث عرفت عدة تعديلات أتى بها المشرع الجزائري في تشكيلتها منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، أهمها ما جاء في تعديل سنة 1995 الذي غير في عدد المحلفين، ثم جاء تعديل 2017 بموجب القانون 17-07 ليعود بالتشكيلة إلى عهدها الأول فيما يخص محكمة الجنايات الابتدائية و وضع تشكيلة تخص محكمة الجنايات الاستئنافية التي تم اعتمادها كدرجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات، حيث تتكون كلا التشكيلتين من قضاة، محلفين،

[1]- مختار بوبكر، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 60 من قانون 15- 12، المرجع السابق.

نيابة عامة و أمين ضبط الجلسة مع الأخذ ببعض الاستثناءات التي تخص خلو التشكيلة من المحلفين في بعض الحالات المذكورة على سبيل الحصر[1].

كما نلاحظ أن محكمة جنايات الأحداث تتميز بتشكيلة خاصة بها، سواء على مستوى قسم الأحداث في الدرجة الأولى (محكمة مقر المجلس القضائي) أو غرفة الأحداث على مستوى الدرجة الثانية (المجلس القضائي).

أولا/ القضاة

تتشكل محكمه الجنايات الابتدائية و الاستئنافية حسب المادة 258 من القانون 17 – 07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من ثلاثة قضاه أصليين، قاضي يترأس الجلسة برتبة مستشار بالمجلس القضائي فيما يخص محكمة الجنايات الابتدائية و برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي فيما يخص محكمة الجنايات الاستئنافية، إضافة إلى قاضيين مساعدين للرئيس في كلا تشكيلة المحكمتين، دون تحديد رتبتهم بل يكفي أن يكونوا بصفة قضاة من دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينون بأمر من رئيسهم وعند الضرورة يمكن انتداب قضاة من مجلس آخر قصد استكمال التشكيلة و يكون هذا بقرار من رئيسي المجلسين المعنيين[2].

كما يجب تعيين، بأمر من رئيس المجلس القضائي، قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمتين (الابتدائية و الاستئنافية) و ذلك لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمتين حال وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، فيستخلف القاضي الاحتياطي الذي تم حضور الجلسة منذ بدايتها إلى غاية إغلاق باب المناقشة القاضي الأصلي[3].

---

[1]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص19.

[2]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص128.

[3]– أنظر المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

كما أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له و أن نظر في القضية المعروضة أمام محكمة الجنايات بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يكون ضمن تشكيلة المحكمة من جديد.

تتشكل محكمة جنايات الأحداث بنفس تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات للأحداث كما سبق تبيانه[1]، فالابتدائية المتمثلة في قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي تتشكل حسب المادة 80 من القانون 15-12 من قاضي أحداث رئيسا[2]، و الاستئنافية المتمثلة في غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تتشكل حسب المادة 91 من القانون أعلاه من رئيس و مستشارين اثنين برتبة قضاة معروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث[3].

ثانيا/ المحلفون

يعتبر المحلفون العنصر الغير القضائي لتشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية و هو ما يسمى بالقضاء الشعبي، فهم أشخاص من عامة الناس ملمين بالقراءة و الكتابة و تتوفر فيهم شروط قانونية محددة، فمشاركة المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات أمر أساسي لإعطاء المصداقية التامة للمشاركة الشعبية في المحاكمة الجنائية.

فبالنسبة لمحلفي محكمة الجنايات، بعدما كان عددهم سابقا اثنين جاء تعديل 2017 لإعطاء الأغلبية العددية لهم في هذه المحكمة سواء الدرجة الأولى(الابتدائية) أو الثانية (الاستئنافية)، فلقد تم رفع عددهم إلى أربعة بدلا من اثنين ليتجاوز عددهم عدد القضاة

[1]- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، خلال الخصومة الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص192.

[2]- أنظر المادة 80 من قانون 15- 12، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 91 من قانون 15- 12، المرجع السابق.

الرسمين[1]. يتم إعداد قائمتان للمحلفين خلال الفصل الأخير من كل سنة قضائية للسنة التي تليها من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل و تجتمع بمقر المجلس، بحيث قائمة تخص محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية، تضم كل قائمة 24 محلف (12 أصلي و 12 احتياطي) يسحب من كل قائمة 12 عضو أصلي و 4 احتياطيين و هذا عن طريق قرعة علنية تدخل ضمن تشكيلة المحكمتين[2]. و يستثنى حسب المادة 258 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية دخول العنصر الشعبي في تشكيلة هذه المحكمة، بل تتشكل من القضاة فقط و هذا في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب[3].

أما بالنسبة لمحلفي محكمة جنايات الأحداث، فعددهم حسب المادة 80 من القانون 15-12 هو محلفين اثنين على مستوى الدرجة الأولى (قسم الأحداث محكمة مقر المجلس القضائي)، أما على مستوى الدرجة الثانية (غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي) فلا يدخل ضمن تشكيلتها محلفين، بل تتشكل من قضاة فقط[4].

كما أنه لا يشارك المحلفين عند الفصل في الدعوى المدنية التبعية وكذلك عند النظر في الدفوع القانونية التي يبديها الأطراف و عند تخلف المتهم عن الحضور بالرغم من تبليغه تبليغا قانونيا.

---

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص19.

[2]- أنظر المادة 266 من قانون 17 – 07، المرجع السابق.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص ص98- 99.

[4]- أنظر المادة 80 من قانون 15- 12، المرجع السابق.

ثالثا/ النيابة العامة

يتولى النائب العام أو أحد قضاة النيابة العام (مساعدين النائب العام، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه) مهما كانت رتبتهم بتمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة الجنائية (الابتدائية و الاستئنافية)، إذ يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في تشكيلة المحكمة أمرا إجباري لا تنعقد الجلسات بدونه و إلا كانت باطلة[1].

تجدر الإشارة إلى أن أعضاء النيابة العامة يتلقون أوامرهم من النائب العام، و أنه ليس من الضروري أن يحضر عضو النيابة الواحد جميع إجراءات الدعوى، بل يجوز استخلاف بعضهم البعض في مجريات القضية الواحدة عملا بمبدأ عدم تجزئة النيابة، و كما أنه لا يعيب تشكيلة محكمة الجنايات أن يتولى قاضي تحقيق حقق مسبقا في نفس القضية أو ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الجنائية الابتدائية رافع في القضية تمثيل النيابة العامة[2].

رابعا/ أمين ضبط الجلسة

حسب المادة 257 فقرة 1 من القانون 17– 07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و المواد 80 و 91 من القانون 15–12 فإن أمين الضبط عنصر أساسي يدخل في تشكيلة محكمة جنايات البالغين و الأحداث (الابتدائية و الاستئنافية) نظرا للدور الهام الذي يلعبه داخل جلسة المحاكمة، إذ تناط به عدة مهام (المناداة على أطراف القضية و كل من ورد اسمه في الملف، تلاوة قرار الإحالة ...)، كما لا يشترط في أمين ضبط الجلسة رتبة معينة فقد يكون رئيس قسم أو معاون أمين ضبط، فالأهم هو قدرته على

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص416.

[2]– المرجع نفسه، ص417.

تسجيل وقائع الجلسة و يجوز استخلافه أثناء انعقاد الجلسة مع شرط توقيعه على الجزء الذي أشرف على معاينته[1].

خامسا/ عون الجلسة

حسب نص المادة 257 فقرة 2 من القانون 17-07، فإنه يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة، تتمثل مهمته في سير المحكمة، فمثلا يقوم بإدخال الشهود لقاعة المحاكمة أو إخراجهم منها أو إخراج أي شخص يؤثر على السير الحسن للجلسة، فهو بصفة عامة يسهل عمل رئيس الجلسة، و ما نلاحظه هو أن عون الجلسة رغم دخوله في تشكيل محكمة جنايات البالغين سواء الابتدائية أو الاستئنافية إلا أن تخلف حضوره لا يؤثر في سير الجلسة و لا يمكن الدفع ببطلان تشكيل المحكمة [2]. ولا يدخل عون الجلسة في تشكيلة محكمة جنايات الأحداث في كلتي الدرجتين.

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات

تعتبر المحاكمة الجنائية محاكمة إجرائية، إذ تخضع إلى ترتيبات و إجراءات واجبة الاستيفاء قبل انعقادها (إجراءات تحضيرية)، و إلى شكليات أثناء انعقادها و خلال سير المحاكمة نحاول التطرق إليها فيما يلي.

[1]- أنظر المادة 257 فقرة 1 من القانون 17- 07، المرجع السابق.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص418.

الفرع الأول

الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية موضوع الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في الفصل الرابع منه من الباب الفرعي الأول الذي أتى في الباب الثاني تحت عنوان "في محكمة الجنايات"، و ذلك من خلال المواد من 268 إلى 275.

أولا/ تبليغ قرار الإحالة

وفقا لنص المادة 268 من قانون 17 – 07 فإن المتهم يبلغ بقرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، و إذا لم يكن محبوسا فيتم تبليغه بالطرق المقررة قانونا في المواد من 439 إلى 441 (التكليف بالحضور و التبليغات)[1].

للإشارة فإن إجراء تبليغ قرار الإحالة على المحكمة الجنائية للمتهم يكون فقط قبل انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية دون الاستئنافية.

ثانيا/ إرسال ملف الدعوى و نقل المتهم

بعد انتهاء آجال الطعن المقررة قانونا ضد قرار غرفة الاتهام (قرار الإحالة)، يرسل النائب العام ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي تم إحالة المتهم إليها قصد تسجيله في سجل قيد الدعوى، و إذا كان في حالة استئناف

[1]– كمال معمري، الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2023، ص29.

قرار محكمة الجنايات الابتدائية يرسل ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية [1].

يعمل النائب العام على نقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة التي سيحاكم فيها، و يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، وإذا كان في حالة فرار يحاكم غيابيا.

ثالثا/ استجواب المتهم

يتم استجواب المتهم المحال على محكمة الجنايات الابتدائية من طرف رئيسها أو القاضي الذي يفوضه قبل انعقاد جلسة المحاكمة بثمانية أيام على الأقل (يجوز التنازل عن هذا الأجل من طرف المتهم أو وكيله)، ينصب الاستجواب على ثلاث أمور تخص المتهم:[2]

. التحقق من هوية المتهم.

. التحقيق من مدى تبليغ قرار الإحالة للمتهم، و إذا لم يكن مبلغ به يسلم له الرئيس نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ.

. مطالبة الرئيس أو المفوض الذي يعينه من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه، و إذا رفض ذلك يعين له الرئيس محامي من تلقاء نفسه.

يتم تحرير محضر لكل ما سبق ذكره أعلاه و يوقع عليه كل من أمين الضبط، الرئيس، المتهم و المترجم عند الاقتضاء.

[1]– فوزية عياد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2019، ص 194.

[2]– كمال معمري، المرجع السابق، ص31.

في حالة ما إذا تعلق الأمر باستئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، و إن لم يكن له دفاع يعين له محاميا[1].

رابعا/ تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين

حسب المواد 273 و 274 من القانون 17- 07 فإن أمر تبليغ قائمة الشهود يخص كل أطراف الدعوى، بحيث أن النيابة العامة و المدعي المدني يبلغون إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة ب 03 أيام على الأقل قائمة الشهود الجدد الذين يرغبون في سماع أقوالهم و شهادتهم، كما أن على المتهم أيضا تبليغ قائمة الأشخاص الذي يرغب في سماعهم إلى النيابة و المدعي المدني[2].

تبلغ قائمة المحلفين المعنيين بالدورة الجنائية للمتهم في أجل لا يتجاوز اليومين قبل انعقاد جلسة المحاكمة الجنائية سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، و هذا ما يؤكده نص المادة 275 من القانون 17-07[3].

*** ملاحظة:**

تجدر الإشارة إلى أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم ينص عن هذه الإجراءات أعلاه، مما يقودنا إلى أن نقول أنه ليست هنالك إجراءات تحضيرية لمحكمة جنايات الأحداث.

---

[1]- أنظر المادة 270 الفقرة الأخيرة من القانون 17-07، المرجع السابق.

[2]- أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، "محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2018، ص111.

[3]- المرجع نفسه، ص111.

الفرع الثاني

إجراءات سير المحاكمة الجنائية

يميز انعقاد المحكمة الجنائية سواء الابتدائية أو الاستئنافية إجراءات خاصة بها تتم داخل الجلسة ابتداء من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم، حيث تمر المحاكمة الجنائية بثلاثة أطوار متشابهة في كلتا الدرجتين نتطرق إليها فيما يلي.

أولا/ الإجراءات المتبعة عند بداية المحاكمة

تبدأ المحاكمة الجنائية عند دخول كل من الرئيس و مستشاريه قاعة الجلسات، و قبل جلوسهم في الأماكن المخصصة لهم يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة باسم الشعب الجزائري، كما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة و أمين الضبط على يسارها[1]. يتم اقتياد المتهم إلى قفص المتهمين، و بعد ذلك يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على الأطراف (المتهم، الطرف المدني) و يتأكد من مدى حضور دفاع المتهم كون أن حضور محامي للدفاع عن هذا الأخير وجوبي في المحاكمة الجنائية، كما يطلب منه أيضا أن ينادي على الشهود إن وجدوا و يأمر محضر الجلسة باقتيادهم إلى قاعة مخصصة لهم لعدم تمكينهم من سماع المناقشة[2].

بعد اتخاذ رئيس الجلسة قرار بسير المحاكمة الجنائية و عدم تأجيلها، يأمر من أمين الضبط المناداة على المحلفين المسجلين في القائمة الأصلية (12 محلفا) و إذا تغيب أحدهم يتم استبداله من القائمة الاحتياطية و التي تضم أربع محلفين حسب ترتيبهم،

[1]– عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها و دور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص62.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص477.

و يليها بقيامه بعملية إجراء قرعة يستخرج منها أربعة محلفين من الصندوق الموجود فيه أسماء 12 محلف، مع تنبيه المتهم و دفاعه بأن لهم الحق في رد ثلاث محلفين، أما النيابة العامة لها الحق في رد محلفين اثنين، وفي حالة تعدد المتهمين يتم الاتفاق بينهم على المحلفين الذين يتم ردهم، و بعد ذلك يوجه الرئيس الدعوى للمحلفين المختارين للجلوس في الأماكن المعدة لهم، و يقومون بحلف اليمين حسب الصيغة الواردة في نص المادة 284 من قانون 17-07 و يعلن عن اكتمال التشكيلة و يتم تحرير محضر من طرف أمين الضبط يتضمن كامل إجراءات تشكيل المحكمة و يقرر الرئيس حينها علنية الجلسة أو سريتها[1].

أما فيما يخص بسير المحاكمة الجنائية للأحداث، فاختيار المحلفين يكون مسبقا و ليس في بداية الجلسة و يكون عددهم اثنين على مستوى قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي، أما على مستوى الدرجة الثانية فلا يدخلون أصلا في التشكيلة.

ثانيا/ الإجراءات المتبعة أثناء سير المحاكمة

بعد تشكيلة محكمة الجنايات و بعد أداء المحلفين لليمين القانونية و الجلوس في الأماكن المخصص لهم، يأمر رئيس الجلسة من أمين الضبط بأن يتلوا على المحكمة و المتهم و حضورها قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأصل أنه يتلى كاملا و استثناءا يقرأ التسبيب و المنطوق إذا تنازل الدفاع و النيابة العامة عن ذلك[2].

يفتح باب المناقشة باستجواب المتهم، حيث يعرض الرئيس ملخص عن وقائع التهمة على المتهم بعد التحقيق من هويته، ثم يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع و الظروف

[1]- مختار بوبكر، المرجع السابق.

[2]- لا وجود لأداء اليمين للمحلفين في محكمة جنايات الأحداث أثناء جلسة المحاكمة و لا تلاوة قرار الإحالة.

التي وقعت فيها الجريمة تاركا له المجال للتعبير بحرية، غير أنه بإمكان الرئيس أن يقوم بتوجيهه تفاديا للخوض في مسائل هامشية و كذا توجيه له أسئلة من حين لآخر، و بعد الاكتفاء من استجواب المتهم يقوم الرئيس بسماع الأطراف الأخرى المتمثلة في كل من الضحية، الشهود و الخبراء إن وجدوا، و يشترط في الشهود أداء اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادتهم ما لم يكن هناك مانع قانوني يعفيهم من ذلك[1].

يفتح الرئيس المجال لطرح الأسئلة، فحسب المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لأطراف الدعوى (المتهم و محاميه، المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية و محامهما) طرح الأسئلة على أطراف الدعوى و على الشهود و الخبراء مباشرة بعد أن كان ذلك بواسطة الرئيس أو بإذن منه قبل التعديل، كما أن للنيابة العامة حق طرح الأسئلة مباشرة[2].

بعدها يعلن الرئيس صراحة بغلق باب المناقشة و فتح باب المرافعات أين يقوم المدعي المدني أو محاميه بتقديم مرافعته و طلباته، ثم تبدي النيابة العامة طلباتها و يقدم المتهم و محاميه أوجه دفاعهما، مع تمكين كل من النيابة العامة و المدعي المدني من الرد على طلبات المتهم، باشتراط أن تكون الكلمة الأخيرة في جميع الأحوال للمتهم و محاميه كما أكدته المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثالثا/ الإجراءات المتبعة عند اختتام المحاكمة

في مرحلة اختتام المحاكمة الجنائية، يعلن الرئيس بغلق باب المرافعات بشكل صريح و يتلوا على الحضور البحث الاجتماعي المنجز على المتهم (كون أن البحث الاجتماعي

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص429.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي، المحاكمة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص257.

[3]– المرجع نفسه، ص258.

إلزامي في مادة الجنايات)، و يمنح الكلمة الأخيرة للمتهم أو دفاعه و بعدها إذا كنا في صدد محكمة جنايات البالغين يقوم بتلاوة الأسئلة المستنبطة من قرار الإحالة في الجلسة العلنية قبل الخروج إلى قاعة المداولات، فحسب المادة 305 من القانون 17-07 يوضع لكل واقعة سؤال على الصيغة التالية:"هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ و كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل" و إذا تم تمسك الدفاع بانتفاء المسؤولية الجزائية للمتهم أو تبين للرئيس ذلك فإن هذا الأخير يقوم باستبدال السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين: هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟ هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه[1]. أما إذا تعلق الأمر بمحكمة جنايات الأحداث فلا وجود لهذه الأسئلة.

و بعد انتهاء الرئيس من تلاوة الأسئلة يقوم بإلقاء التعليمات الواردة في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية و يوجه أمر إلى رجال الأمن بحراسة المتهم و المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولات، و من ثم يعلن عن رفع الجلسة و انسحاب المحكمة إلى غرفة المداولات مع نقل كامل ملف القضية للتصرف فيه، أين يتم التداول فيما بين أعضائها في سرية، بحيث يتم التصويت بـ "نعم" أو "لا" عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة و يتم بناء حكم المحكمة على قرار الأغلبية، ليعود بعدها الرئيس و هيئة الحكم إلى قاعة الجلسات أين يعيد تلاوة الأسئلة الموضوعة مع الإجابة المتوصل إليها لكل سؤال، و ينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء[2]. كما تفصل في الدعوى المدنية التبعية.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص435.

[2]- المرجع نفسه، ص436. (فيما يخص محكمة جنايات الأحداث، بعد غلق باب المرافعات يعلن الرئيس عن رفع الجلسة و الانسحاب إلى غرفة المداولات، و بعد الانتهاء من المداولات يعود الرئيس و هيئة الحكم إلى قاعة الجلسات و يصدر حكمه).

ينبه الرئيس بعدها المتهم في الطعن بالاستئناف في مدة عشرة (10) أيام كاملة إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الابتدائية وحقه في الطعن بالنقض في مدة ثمانية (08) أيام كاملة إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية، طبقا للمادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تعيد الفصل من جديد في القضية و لا تصدر أحكاما بالتأييد أو بالإلغاء أو بالتعديل بالنسبة للدعوى العمومية على خلاف الدعوى المدنية التي يمكن تعديل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بشأنها بشرط ألا يستأنف أمامها الشق المدني فقط إذ في هذه الحالة يحال الاستئناف إلى الغرفة الجزائية بالمجلس.

هذا ما يؤدي إلى القول أنها ليست جهة استئناف بأتم معنى الكلمة بقدر ما هي فرصة ثانية للمتقاضين بدليل أنها تصدر أحكاما وليس قرارات كما أن المحاكمة العادلة تقتضي إعادة النظر في القضية من طرف درجة أعلى من الدرجة الأولى، في حين أن كلا المحكمتين تنعقدان على مستوى نفس المجلس وبتشكيلة مماثلة ما عدا فيما يخص رتبة الرئيس.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي– المحاكمة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص268.

خاتمـــة

إن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنظومة القضائية الجزائرية أفضى إلى نتائج هامة في ميدان القضاء، بحيث منح مجموعة من الضمانات تعد أعمدة المحاكمة النزيهة و المنصفة من جهة، و من جهة أخرى أدى بارتقاء المنظومة القضائية الجزائرية مواكبة للتطورات التي تشهدها القوانين الدولية و إتباعا لما تناشد إليه الاتفاقيات و المنظمات من حقوق و حريات الأشخاص.

إن تشكيل محكمة الجنايات كقاعدة ذو طابع شعبي، حيث تتألف من هيئة محلفين من المواطنين العاديين يمثلون مختلف فئات المجتمع، يهدف ذلك إلى ضمان محاكمة عادلة تعكس تطلعات و قيم المجتمع، كما يساهم في بناء الثقة في النظام القضائي و لكن ما يمكن انتقاده هو أن هؤلاء المحلفين يعيبهم عنصر التكوين في الميدان القانوني بحيث أن مستواهم لا يرقى إلى مستوى القضاة الذي يسمح بالفصل في القضايا المعقدة.

إنه بعد استقراء ركائز مبدأ التقاضي على الدرجتين نلاحظ أن المبدأ غير مجسد في مادة الجنايات، كون أن مبدأ التقاضي على درجتين ينص على الفصل في القضايا الجزائية على مستوى درجتين (درجة دنيا على مستوى المحكمة و درجة عليا على مستوى المجلس القاضي)، إضافة إلى أن محكمة الجنايات الاستئنافية تفصل في القضايا المستأنف فيها من محكمة الجنايات الابتدائية دون النظر إلى حكم هذه الأخيرة، فلا تأيده و لا تعدله و لا تلغيه، بل تصدر حكم جديد.

لهذه الأسباب و من أجلها، نقترح ما يلي:

- وجوب اختيار محلفين ملمين بالقانون.

– يستوجب الأمر أن يكون قضاة المحكمة الاستئنافية من ذوي الكفاءة و الخبرة العالية و يعود هذا لما لهم من دور في مراجعة الأحكام الصادرة من قضاة الدرجة الأولى و مدى تطبيقهم الصحيح للنصوص القانونية.

– تفاديا للوقوع في أخطاء فادحة من طرف القضاة، كونهم ذو تخصص عام، يستوجب أن يكون تكوينهم ضمن تخصص معين، مثلا أن يختص القاضي فقط في النظر في القضايا الجزائية دون المدنية و الاجتماعية.... فيكون قاضي جزائي متمكن في هذا المجال.

– إعادة النظر في الإجراءات الخاصة بانعقاد محكمة الجنايات التي تنص عليها المواد 253، 254 و 255 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين نقترح أنه من الأفضل أن تكون جلسات هذه المحكمة طيلة السنة القضائية دون توقف و دون تحديد للدورات التي تشكل ضغط على المنظومة القضائية.

– أن يتم نقل محكمة الجنايات الابتدائية من المجلس القضائي إلى المحكمة لتجسيد أكثر و تأكيد مبدأ التقاضي على درجتين في الميدان الجنائي مع إمكانية تعديل أو إلغاء أو تأييد أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

قائمة

المصادر و المراجع

I. قائمة المصادر:

- القرآن الكريم، مصحف برواية ورش عن نافع.

II. قائمة المراجع :

أولا: الكتـــــــب

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد العشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992.

2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، الأردن، 2002.

3. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

4. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

5. زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015.

6. سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

7. صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

8. عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها و دور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، مصر، 1996.

9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

10. عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017-2018.

12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي، المحاكمة، الجزء الثالث، الجزائر، 2022.

13. علي محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

14. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999.

15. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، خلال الخصومة الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.

16. محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017

17. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

18. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005.

19. محمد سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) الأطروحات الجامعية:

1. طارق تيقولمامين، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني و القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.

2. صلاح الدين معماش، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

3. محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ب) مذكرات الماستر :

1. حمزة رسيوي، حمزة بشرى، التقاضي على درجتين و دوره في الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

2. رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016.

3. لمية سراج، مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

ثالثا: المقالات

1. أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، "محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2018، ص ص101- 124.

2. المبروك منصوري، أحمد العزاوي، "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات"، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي تمنراست، 2018، ص ص275- 293.

3. حسيبة محي الدين، "الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة القانون و العلوم السياسية، الجزء 03، العدد 33، 2019، ص ص119- 135.

4. حنان عكوش، "مأخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص ص151- 163.

5. خالد السيد متولي، "الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة، النظام المصري نموذجا"، مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2015، ص ص1- 17.

6. رزق فايدة، محي الدين عبد المجيد، "مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص260- 271.

7. رضا شلالي و آخرون، "الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي و دوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 6، العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر،2021، ص ص196- 216.

8. زهير موساسب، عبد الرحمان خلفي، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص ص24- 43.

9. فوزية عياد، " التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2019، ص ص186- 200.

10. كريمة شايب باشا، "تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17-07"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي أونيسي، البلدية 02، الجزائر، 2020، ص ص267- 276.

11. كمال معمري، "الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2023، ص ص26- 44.

12. محمد بومدين، "أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور و تفسيره"، المجلة الإفريقية للدارسات القانونية

والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2018، ص ص8- 29.

13. محمد عمورة، "اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 10، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2018، ص ص336- 363.

14. مصطفى بن عودة، "المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد 1، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص ص392- 416.

15. هنية عميروش، "الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، الجزائر، 2020، ص ص451- 473.

رابعا: النصوص القانونية:

أ) الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

ب) المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 03 فبراير 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 04 فبراير 1987.

2. المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413، الموافق لـ 1992/12/19، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في 1992/12/23.

3. المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فبراير 2006، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 2006/02/15.

ت) النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2. الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

4. القانون رقم 79-07 المؤرخ في في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

5. قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 20 جويلية 2005.

6. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

7. قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436، الموافق 19 يوليو سنة 2015.

8. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

9. قانون 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية، عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 2017/03/29.

10. القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 2022/07/17.

خامسا: المحاضرات

- مختار بوبكر، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2022- 2023.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/استأنف
2. https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
3. https://www.annhri.org/wp-content/uploads/2014/03/العهد-الدولي-الخاص-بالحقوق-المدنية-والسياسية-pdf
4. http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html
5. http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
6. https://ar.wikipedia.org/wiki/الاتفاقية_الأوروبية_لحقوق_الإنسان
7. http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro7.html
8. https://www.tribunaldz.com/forum/t3381
9. https://www.startimes.com/?t=14370294
10. https://2m.ma/ar/news/20240225/تعريف-الحكم-التمهيدي-في-القانون-المغربي

الفهرس

مقدمـــــة..... 1

الفصل الأول

المبادئ العامة للتقاضي على درجتين

تمهيد..... 6
المبحث الأول: مفهوم و أسس مبدأ التقاضي على درجتين..... 7
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين..... 7
الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين و ضماناته..... 8
أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين..... 8
ثانيا: ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين..... 11
الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين..... 13
أولا: مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة..... 13
ثانيا: التقليل من الأخطاء القضائية..... 14
ثالثا: تأمين حق الدفاع..... 15
المطلب الثاني: أسس مبدأ التقاضي على درجتين..... 16
الفرع الأول: أسس مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الوطني..... 16
أولا: في الدستور الجزائري..... 17
ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية..... 18
ثالثا: في المعاهدات المصادق عليها من قبل الجزائر..... 18
الفرع الثاني: أسس مبدأ التقاضي على درجتين في إطار الاتفاقيات الدولية..... 24

أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 25
ثانيا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان..... 26
المبحث الثاني: ضوابط الاستئناف..... 28
المطلب الأول: نطاق الاستئناف..... 29
الفرع الأول: من حيث الأحكام..... 29
أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها..... 29
ثانيا: الأحكام غير القابلة للاستئناف..... 31
الفرع الثاني: من حيث الأشخاص..... 32
أولا: حق المتهم في الاستئناف..... 32
ثانيا: حق النيابة العامة في الاستئناف..... 33
ثالثا: حق المدعي المدني في الاستئناف..... 33
رابعا: حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الاستئناف..... 34
خامسا: حق الإدارات العامة في الاستئناف..... 34
الفرع الثالث: من حيث الآجال..... 35
أولا: آجال استئناف حكم محكمة الجنح و المخالفات..... 35
ثانيا: آجال استئناف حكم محكمة الجنايات..... 36
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستئناف..... 37
الفرع الأول: الأثر الموقف..... 37
أولا: القاعدة الأساسية..... 37
ثانيا: الاستثناء..... 38

الفرع الثاني: الأثر الناقل..... 39
أولا: الحدود الموضوعية..... 39
ثانيا: الحدود الشخصية..... 40

الفصل الثاني
تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

تمهيد..... 43
المبحث الأول: التقاضي على درجتين في مادتي الجنح و المخالفات..... 44
المطلب الأول: التقاضي على مستوى الدرجة الأولى..... 44
الفرع الأول: اتصال محكمة الجنح أو المخالفات بالدعوى العمومية..... 45
أولا: بواسطة وكيل الجمهورية..... 45
ثانيا: بواسطة جهات التحقيق..... 50
الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنح و المخالفات..... 53
أولا: الاختصاص الشخصي..... 54
ثانيا: الاختصاص النوعي..... 54
ثالثا: الاختصاص الإقليمي..... 54
الفرع الثالث: تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات..... 55
أولا: رئيس الجلسة..... 55
ثانيا: أمين الضبط..... 56
ثالثا: وكيل الجمهورية..... 56

الفرع الرابع: صدور الحكم على مستوى الدرجة الأولى..... 57
المطلب الثاني: التقاضي على مستوى الدرجة الثانية..... 59
الفرع الأول: اتصال الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالدعوى العمومية..... 59
الفرع الثاني: تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي..... 60
أولا: رئيس الجلسة و مستشاريه..... 61
ثانيا: أمين ضبط الجلسة..... 61
ثالثا: ممثل النيابة العامة..... 61
الفرع الثالث: صدور القرار من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي..... 62
المبحث الثاني: التقاضي على درجتين في مادة الجنايات..... 64
المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات و تشكيلتها..... 65
الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنايات..... 65
أولا: الاختصاص الشخصي..... 65
ثانيا: الاختصاص النوعي..... 66
ثالثا: الاختصاص الإقليمي..... 67
الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات..... 68
أولا: القضاة..... 69
ثانيا: المحلفون..... 70
ثالثا: النيابة العامة 72
رابعا: أمين ضبط الجلسة 72
خامسا: عون الجلسة..... 73
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات..... 73

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات..... 74
أولا: تبليغ قرار الإحالة..... 74
ثانيا: إرسال ملف الدعوى و تقل المتهم..... 74
ثالثا: استجواب المتهم..... 75
رابعا: تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين..... 76
الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة الجنائية..... 77
أولا: الإجراءات المتبعة عند بداية المحاكمة..... 77
ثانيا: الإجراءات المتبعة أثناء سير المحاكمة..... 78
ثالثا: الإجراءات المتبعة عند اختتام المحاكمة..... 79
خاتمـــــة..... 82
قائمة المصادر و المراجع..... 85
الفهرس..... 95

ملخص

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من بين أهم المبادئ التي نص عليه التشريع الجزائري و هذا من خلال تكرسيه كمبدأ دستوري و النص عليه في مختلف القوانين الفرعية، فخاصية مراجعة الأحكام القضائية التي يتمتع بها هذا المبدأ أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من حيث الدرجة و من حيث التشكيلة، لها دور فعال في إرساء محاكمة عادلة و منصفة و خلق الاطمئنان لدى المتقاضين.

فأحسن ما فعله المشرع الجزائري في اعتماده و تكريسه لهذا المبدأ خصوصا بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أين أدخل المبدأ في مجال الجنايات.

الكلمات الدالة: الاستئناف، الجنح و المخالفات، الجنايات، الأحداث، إجراءات التقاضي.

The principle of litigation in two degrees is considered one of the most important principles stipulated by Algerian legislation, and this is through enshrined as a constitutional principle and state it in various subsidiary laws. The feature of reviewing judicial judgments enjoyed by this principle before two different judicial bodies in terms of degree and composition, plays an effective role in establishing a fair trial, creating reassurance for litigants.

The Algerian legislator did well in adopting and consecrating this principle, especially after amending the Criminal Procedure Code to introduce the principle in the field of crimes.